

للتنشر الفوري  
10 افريل 2014

للاتصال :

بتونس، سارة عباس 00 21626986205 [sara.abbas@tunisia.cceom.org](mailto:sara.abbas@tunisia.cceom.org)

أطلنطا، ديبورا هاكس 0014044205124 [dhakes@emory.edu](mailto:dhakes@emory.edu)

## يرحب مركز كارتر بتكريس حقوق الانسان في الدستور التونسي الجديد ويدعو لاتخاذ خطوات فورية في اتجاه ضمان انفاذها

يصدر مركز كارتر اليوم بيانا يبرز التطور الحاصل في المسائل الجوهرية التي تضمنتها دستور الجمهورية التونسية و يسلم الضوء على البعض منها على غرار حماية المواطنين ضد التمييز و توفير الضمانات الوظيفية الاساسية للقضاة وحماية الحريات الاساسية في الحالات الاستثنائية بما يشمل اعلان حالة الطوارئ و التي ينبغي على السلطات التونسية تعزيزها من خلال العمل التشريعي.

و قد قال الرئيس الامريكي الاسبق جيمي كارتر ان « الدستور التونسي الجديد يرسى اساسا متينا لسيادة القانون و لحماية حقوق الانسان في البلاد » وأضاف انه « من الضروري العمل حاليا على مراجعة شاملة للإطار القانوني بما يتوافق مع احكام الدستور وبما يضمن الانفاذ الفعلي لكامل الحقوق المنصوص عليها في النص الدستوري. و ذلك إلى جانب احداث الهيئة الوقتية لمراقبة دستورية مشاريع القوانين و خاصة منها مشروع القانون الانتخابي المعروف حاليا على النقاش».

و لقد تابع مركز كارتر عملية صياغة الدستور التونسي منذ انطلاقتها في شهر فيفري 2012 باجتماع اللجان التأسيسية الست. كما قيم مركز كارتر مدى ملائمة محتوى مختلف مسودات الدستور و مشروعه النهائي مع الالتزامات الدولية التي تعهدت بها تونس في مجال الحقوق السياسية والمدنية. و يركّز هذا البيان على جوهر الدستور الى جانب مرحلة المصادقة على نصه النهائي. وفي ما يلي اهم التوصيات الواردة في البيان المفصل الذي يمكن الاطلاع عليه عبر الموقع الالكتروني لمركز كارتر

[www.cartercenter.org](http://www.cartercenter.org)

او عبرصفحة على شبكة التواصل فايسبوك [www.facebook.com/TCCTunisia](http://www.facebook.com/TCCTunisia)

مساندة ودعمها منه للانتقال الديمقراطي في تونس يقدم مركز كارتر التوصيات التالية :

## الحقوق

- مراجعة الاطار القانوني الحالي وإصلاحه بما يضمن تطابق القوانين و التراتيب الوطنية مع الالتزامات الدولية للبلاد التونسية في مجال حقوق الانسان و مع الحقوق المنصوص عليها في نص الدستور الجديد.
- ادراج ضمن قوانين أساسية الضمانات التي تكفل مبدأ المساواة في الانتخاب ومبدأ منع التمييز على اساس العرق أو اللون أو اللغة أو المعتقد أو الرأي السياسي و غيره من الآراء، أو على اساس الانتماء الوطني او الاجتماعي أو على اساس الملكية أو المولد أو على أي أساس آخر .
- اضافة إلى ذلك ، يتعين بموجب القانون الدولي ان تُكفل هذه الحقوق وتُطبّق لتشمل كل فرد فوق تراب البلاد، تونسيا كان أو أجنبيًا.
- الى جانب القضاء على العنف ضد المرأة، الحرص على مكافحة كل اشكال التمييز ضدها، بالإضافة الى اتخاذ تدابير ملموسة لحماية حقوقها و منها الآليات المكرّسة للتناصف بين الجنسين صلب القوائم المترشحة للانتخابات.
- التنصيص صلب القوانين على التزام الدولة التونسية بتخصيص أقصى ما يمكن ان تسمح به الموارد المتاحة لها لوضع آليات كفيلة بتكريس تدريجي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

## تطبيق الدستور

- تأويل القانون ، بما في ذلك الدستور ، بما يضمن انفاذ الحقوق والحريات الأساسية ، مع مراعاة تأويل المعاهدات المتعلقة بحقوق الإنسان وفق ما ذهبت اليه المحاكم و اللجان الدولية المختصة و اعتمادها كحد ادنى من قبل القضاء.
- حث الهيئات القضائية والمشرع على حماية حرية الدين و المعتقد بما في ذلك حرية اعتناق أي دين او معتقد او تغييره او التخلي عنه. ويجب علاوة على ذلك ان تتلاءم الضوابط المتعلقة بهذه الحريات مع روح بند القيود العامة على الحقوق المضمن في نص الدستور.
- في الحالات الاستثنائية بما فيها حالة الطوارئ، ينبغي أن تكون الضوابط المتعلقة بالحقوق والحريات محدّدة من حيث المجال و متّخذة باعتماد مبدأي الضرورة و التناسب، ان تكون خاضعة للرقابة القضائية و ان يتم رفعها بعد فترة زمنية محددة. بالإضافة الى ذلك، لا ينبغي المساس بالحقوق الأساسية التي يعتبرها القانون الدولي مطلقة والتي يحجر تقييدها حتى اثناء الحالات الاستثنائية.

## المؤسسات

- ادراج الاحكام التي من شأنها ان تكرر استقلالية القضاء و منها ما يخص تعيين القضاة وترقيتهم وتأديبهم و غيرها من الضمانات الوظيفية ضمن الاطار القانوني. و ينبغي كذلك ان يُفَيّد عزل القضاة بثبوت ارتكابهم لاختفاء جسيمة و ذلك بعد محاكمة عادلة و بموجب قرار معلّل يتّخذ المجلس الاعلى للقضاء إثر انشائه تم اشيا مع ما ينص عليه الدستور.
- الاسراع بلحداث و تركيز الهيئة الوقتية لمراقبة دستورية مشاريع القوانين حتى يتسنى لها النظر في مشروع القانون الانتخابي قبل ختمه. كما ينبغي ان تُمنح هذه الهيئة الوقتية السلطة الكافية والموارد اللازمة للقيام بمهامها بشكل مستقل وفعال.

- النظر في امكانية عرض النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب القادم على الهيئة الوقتية لمراقبة دستورية مشاريع القوانين.
- تيسير نفاذ المجتمع المدني ووسائل الاعلام إلى مداوات لجان المجلس الوطني التأسيسي وجلساته العامة على غرار ما تم اثناء مرحلة تبني الدستور، و ذلك قصد تمكينها من مواكبة النقاش حول القانون الانتخابي و غيره من القوانين التي ستعرض على المجلس الوطني التأسيسي.
- تكثيف حملات توعية وتنقيف المواطنين حول الدستور.

**الخلفية :** بعد بعثة ملاحظة انتخابات المجلس الوطني التأسيسي لسنة 2011 ، احتفظ مركز كارتر بوجود في تونس لمتابعة عملية صياغة الدستور الجديد ومختلف التطورات المتعلقة بالإطار المؤسساتي و القانوني للانتخابات القادمة. لقد أجرى مركز كارتر عدّة مقابلات وبصفة دورية مع طيف واسع من الاطراف المعنية بالمسار التأسيسي من سياسيين وممثلين عن المجتمع المدني. كما واكب المركز اشغال المجلس الوطني التأسيسي والحوار الوطني والورشات التي اشرف عليها المجتمع المدني والتي تمحورت اشغالها حول هذه العملية. عكف المركز كذلك على دراسة ما اذا كان التقدم الحاصل في المسودات و المشاريع الدستورية المتعاقبة يتماشى مع الالتزامات الدولية التي تعهدت بها تونس بخصوص الحريات السياسية والمدنية الاساسية وعلق المركز على مدى شمولية العملية التأسيسية ومراعاتها لمبدأ الشفافية وإشراك المواطنين في الشؤون العامة لبلادهم.

لمتابعة اخبار و مستجدات مركز كارتر بتونس تابعونا على الفايسبوك

[www.facebook.com/TCCTunisia](http://www.facebook.com/TCCTunisia)

#####

"نشر السلام. مكافحة الأمراض. بناء الأمل."

باعتباره منظمة غير حكومية لا تهدف للربح، أسهم مركز كارتر في تحسين حياة الشعوب في أكثر من 70 بلدا من خلال حل للنزاعات؛ وتشجيع الديمقراطية وحقوق الإنسان والفرص الاقتصادية؛ ومكافحة الأمراض؛ وتطوير العناية بالصحة النفسية؛ وتعليم المزارعين في الدول النامية كيفية زيادة إنتاج المحاصيل. وقد قام الرئيس الأمريكي الأسبق، جيمي كارتر، وزوجته روزالين بتأسيس مركز كارتر عام 1982، بمشاركة جامعة إيموري من أجل نشر السلام وتحسين الصحة على مستوى العالم.

زر موقعنا على الواب [CarterCenter.org](http://CarterCenter.org) ,تابعنا على تويتر @CarterCenter

تابعنا على الفيس بوك [Facebook.com/CarterCenter](http://Facebook.com/CarterCenter) , تطلع على

قضايانا [CarterCenter/YouTube.com](http://CarterCenter/YouTube.com) , شاهدنا على يوتوب [CarterCenter/YouTube.com](http://CarterCenter/YouTube.com)

اضفنا على جوجل + [CarterCenter+/http://google.com](http://CarterCenter+/http://google.com)



## يرحب مركز كارتر بتكريس حقوق الانسان في الدستور التونسي الجديد ويدعو لاتخاذ خطوات فورية في اتجاه ضمان انفاذها

10 أفريل 2014

بعد مرور ثلاث سنوات من سقوط نظام بن علي وأكثر من سنتين من انتخاب المجلس الوطني التأسيسي، قام التونسيون بخطوة حاسمة في سعيهم إلى التخلص من الماضي الاستبدادي باعتمادهم دستورا جديدا في 27 جانفي 2014. وعلى الرغم من أنّ الطريق إلى الدستور كانت محفوفة بالتحديات، إلا أن روح التوافقات كانت طاغية، ضامنة بذلك وصول تونس إلى هذا الانجاز التاريخي.

على مدى مسار السنتين، تطوّر النص بدرجة كبيرة، متجها في كثير من الحالات إلى وضوح أكبر و حماية أهم للحريات الأساسية و لحقوق الإنسان. وتُمثّل المصادقة على الدستور خطوة رئيسية في المرحلة الانتقالية للبلد، رغم أنها تظلّ، وحدها، غير كافية لضمان انتقال ناجح من الاستبداد إلى الديمقراطية.

تابع مركز كارتر مسار صياغة الدستور في تونس منذ شهر فيفري 2012 عندما بدأ المجلس الوطني التأسيسي العمل عليه. واجتمع المركز بصورة منتظمة مع طائفة واسعة من المعنيين من سياسيين وممثلين للمجتمع المدني، وحضرت جلسات المجلس الوطني التأسيسي وورشات عمل المجتمع المدني المتعلقة بالمسار و طوال هذه الفترة، قام المركز بتقييم التقدّم المحرز للمسودات المختلفة فيما يتعلق بالحريات السياسية والمدنية، و مدى تكريسها للالتزامات الدولية لتونس، وعلّق على مضمونها وعلى المسار الذي أنتجها من حيث شموليته ومدى احترامه لمبادئ الشفافية ومشاركة المواطنين في الشؤون العامة لبلادهم.<sup>1</sup>

في هذا البيان، يقدم مركز كارتر لمحة عامة عن عمليّتي صياغة الدستور والمصادقة عليه وتحليلا لعدة مسائل هامة متعلقة بمضامين الدستور الجديد. ويشير البيان إلى أن دستور تونس الجديد يوفر ضمانات عديدة للحقوق والحريات ويؤسس لسلطة قضائية مستقلة. مع ذلك، يلاحظ المركز أن بعض المواد صيغت بشكل فضفاض مما قد يعرّضها لتفسير يتعارض مع الأحكام الأخرى من الدستور. إنّ مرحلة إنفاذ الدستور ولا سيما عملية جعل النصوص القانونية في تونس منسجمة مع الالتزامات المتعلقة بحقوق الإنسان

<sup>1</sup> ينص الفصل 25 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (الذي صادقت عليه تونس في 18 مارس 1969) على أن لكل مواطن الحق والفرصة في "أن يشارك في إدارة الشؤون العامة، إما مباشرة أو بواسطة ممثلين يختارون بحرية"

المنصوص عليها في الدستور، ستكون عملية مهمة في وضع الأسس الكفيلة لضمان احترام هذه الإلتزامات. وينبغي أن تتم هذه العملية بشكل يوفر أعلى قدر من حماية لحقوق الإنسان بالنسبة للمقيمين في تونس من التونسيين وغير التونسيين.

## عملية صياغة الدستور

### الإطار القانوني

ينظّم عملية التصويت على الدستور نصّان قانونيان وهما قانون التنظيم المؤقت للسلط العمومية (المشار إليه عادة باستخدام الاختصار الفرنسي "OPPP" أو "الدستور الصغير"<sup>2</sup>) والنظام الداخلي للمجلس الوطني التأسيسي. هذا الأخير لا يُعتبر قانوناً، ولكنه نص يوجّه عمل المجلس.

وينص الفصل 3 من التنظيم المؤقت للسلط العمومية الذي أقره المجلس الوطني التأسيسي في 16 ديسمبر 2011 على أنّ المصادقة على الدستور فصلاً فصلاً تتمّ بالأغلبية المطلقة و أن أغلبية الثلثين ضرورية للمصادقة على الدستور برمته. بالإضافة إلى ذلك، ينص الفصل 3 على أنه في صورة تعذر الحصول على الأغلبية المطلوبة أثناء القراءة الأولى، يجب أن تتم إعادة التصويت في غضون شهر واحد من القراءة الأولى. وإن تعذر ذلك مجدداً، يخضع مشروع الدستور برمته لاستفتاء تقتضي المصادقة عليه أغلبية مطلقة للأصوات.

و لقد مرّ النظام الداخلي بأربع تعديلات بعد المصادقة عليه في جانفي 2012 وقد تضمن عدة أحكام تتعلّق بعملية التصويت<sup>3</sup>. وتمّ تنظيم إجراءات تصويت المجلس الوطني التأسيسي في قسم النظام الداخلي الذي يتعلّق بالجلسة العامة (الفصول 83 إلى 93) و في القسم المتعلّق ببلوغ النصاب في الجلسة العامة (الفصول 94 إلى 97) و الباب الرابع (الفصول 103 إلى 107) و المتعلق بمراجعة الدستور والمصادقة عليه. و ينصّ الفصل 107 من النظام الداخلي على أنّ المصادقة على مشروع الدستور يجب أن تكون وفقاً للفصل 3 من التنظيم المؤقت للسلط العمومية .

<sup>2</sup> القانون التأسيسي رقم 2011-6 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 والمتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية.

<sup>3</sup> وقد أقر المجلس الوطني التأسيسي النظام الداخلي في 20 جانفي 2012 (ونشر في الرائد الرسمي للجمهورية التونسية في 14 فيفري 2012). تمّ التعديل الأول في 15 مارس 2013 (نشر في الرائد الرسمي للجمهورية التونسية في 22 مارس 2013). وتمّ تنقيح الفصول 24 و 36 و 38 و 52 و 61 و 62 و 72 و 82 و 85 و 87 و 89 و 91 و 104 و 100 و 106 و 108 و 109 و 114 و 126. كما تمت إضافة الفصل 88 مكرر. ووقع التعديل الثاني للنظام الداخلي في 4 نوفمبر 2013 (ونشر في الرائد الرسمي في 29 نوفمبر 2013). تمّ تعديل الفصول 36 و 79 و 106 و 126 و 89. وقع التعديل الثالث في 27 نوفمبر 2013 (ونشر في الرائد الرسمي في 6 ديسمبر 2013). تمّ تعديل الفصلين 36 (جديد) و 79 (جديد) و الفصل 20. تمّ التعديل الرابع للنظام الداخلي في 2 جانفي 2014 (ونشر في الرائد الرسمي في 14 جانفي 2014). وقع تعديل الفصل 41 وإضافة الفصل 106 مكرر.

شرح المجلس الوطني التأسيسي في عمله على الدستور في فيفري 2012، مع أول اجتماع للجان التأسيسية التي أحدثها المجلس<sup>4</sup>. و لقد عملت كل لجنة على صياغة فصول تتدرج ضمن مواضيع محددة. اكتملت هذه العملية بعد عامين في فيفري 2014، عندما نُشر الدستور المصادق عليه في الرائد الرسمي للجمهورية التونسية ودخل حيز التنفيذ.

قدمت اللجان التأسيسية مسودتها الأولى (مشروع مسودة دستور الجمهورية التونسية) في أوت 2012. ثم تمت مراجعة أقسام المسودة من قبل هيئة التنسيق والصياغة<sup>5</sup>، وتسليمها للجان التي واصلت بعد ذلك العمل على النص. وفي 14 ديسمبر 2012، أي يومين قبل البدء في الحوار الوطني في الجهات، تم إصدار المجموعة الثانية من أعمال اللجان، المعروفة باسم مسودة مشروع الدستور الثانية و المشار إليها بالمسودة الثانية<sup>6</sup>.

ورغم أن المشاورات الوطنية دامت من ديسمبر إلى فيفري 2013، قام المجلس الوطني التأسيسي بمناقشة مختلف فصول مشروع الدستور في جلسات عامة. مكن هذا النقاش أعضاء المجلس التأسيسي، بما في ذلك أولئك الذين لم يشاركوا في اللجان التأسيسية، من تقديم آرائهم في المشروع.<sup>7</sup> وتم اشيا مع النظام الداخلي الذي تم تنقيحه آنذاك، تولت اللجان التأسيسية النظر في التوصيات المستقاة من هذا النقاش العام ومن الحوار الذي وقع في سبتمبر 2012 مع المجتمع المدني، والحوار الوطني.<sup>8</sup> وتمت عملية المراجعة بين 21 مارس و 10 أبريل 2013. وفي 10 أبريل 2013، أُرسِلت المشاريع الم عدّل من كل لجنة (والتي سيُشار إليها بـ "2 مكرر") إلى هيئة الصياغة لمزيد المراجعة، ولكنها لم تُنشر للعموم.

تناولت أحكام النظام الداخلي المنقحة صلاحيات هيئة الصياغة عند توحيد وتنسيق مشاريع الفصول.<sup>9</sup> و أدى الاختلاف في فهم و تأويل النص بين مختلف الكتل السياسية إلى جدل عندما قامت هيئة الصياغة بتعديلات جوهرية على فصول تم الاتفاق عليها في مختلف اللجان المختصة، كما حسمت في خصوص الخيارات المقدّمة من قبل اللجان كتضمنين مقترح واحد من المقترحات العديدة المقدّمة لتحديد النظام السياسي، دون التشاور مع اللجان.

<sup>4</sup> تولت كل من اللجان التأسيسية الست النظر في أحد المواضيع التالية: (1) التوطئة و المبادئ الأساسية و تعديل الدستور؛ (2) الحقوق و الحريات، (3) السلطة التشريعية و السلطة التنفيذية و العلاقة بينهما، (4) القضاء العدلي و الإداري و المالي و الدستوري، (5) الهيئات الدستورية، (6) الجماعات العمومية الجهوية و المحلية

<sup>5</sup> تكونت هيئة التنسيق والصياغة من رئيس المجلس الوطني التأسيسي، المقرر العام و مساعديه، و رؤساء ومقرري اللجان التأسيسية.

<sup>6</sup> وبدأ الحوار الوطني في الجهات بدورتين جمعنا ممثلي الطلبة في تونس و صفاقس. و تلتها جلسات عمومية عُقدت خلال شهر جانفي 2013 في ولايات تونس الأربع و العشرين، بمعدل ست ولايات في كل نهاية أسبوع. كما نُظمت اجتماعات مع الدوائر الانتخابية للمهاجرين بفرنسا و إيطاليا في جانفي و فيفري 2013. وقد حضر مركز كارتر حوالي نصف جلسات الحوار الوطني في الجهات.

<sup>7</sup> اتسمت الذكرى السنوية الأولى لانتخابات 23 أكتوبر 2011 بجلسة نقاش عامة بشأن التوطئة والمبادئ العامة للدستور، إضافة إلى إجراءات التنقيح و الاحكام الختامية، بينما واصلت اللجان الأخرى مراجعة مشاريعها. وتمت جلسات النقاش العامة حول الفصول الأخرى بين 17 جانفي 2013 و 25 فيفري 2013.

<sup>8</sup> ينص الفصل 104 من أحكام النظام الداخلي بصيغته المنقحة في مارس 2013 على ما يلي: "وتتعمد اللجان التأسيسية بالنظر في الملاحظات والمقترحات الواردة من النقاش العام والحوار الوطني حول الدستور وذلك في أجل أقصاه عشرة أيام عمل من تاريخ تعهدها بالتقارير".

<sup>9</sup> ينص الفصل 104 المنقح في مارس 2013 على أن "تجتمع الهيئة لإعداد الصياغة النهائية لنص مشروع الدستور اعتمادا على أعمال اللجان بالاستئناس بأهل الاختصاص".

وقع تسريب الوثيقة المعدلة من طرف هيئة الصياغة إلى وسائل الإعلام ثم تم إصدارها رسمياً في 22 أبريل 2013. بعد ذلك، تمت مراجعة مسودة مشروع الدستور من قبل مجموعة من الخبراء تم اختيارهم من قبل مكتب المجلس الوطني التأسيسي باقتراح من رؤساء اللجان التأسيسية.<sup>10</sup> وفي غضون ذلك، عقدت أهم الجهات الفاعلة حوارين وطنيين لمناقشة النقاط الخلافية العالقة في نص الدستور وغيرها من المسائل السياسية والاقتصادية والأمنية في تونس. وشمل الحوار الوطني الأول الذي عقده رئيس الجمهورية معظم الأحزاب السياسية الفاعلة، في حين واصل الحوار الثاني، الذي نظمه الاتحاد العام التونسي للشغل والذي ضمّ طيفاً واسعاً من الأحزاب ومن مكونات المجتمع المدني. وقد استأنفت هيئة الصياغة عملها حتى قبل نهاية الحوار الوطني الثاني وأدرجت بعض الاتفاقات التي تم التوصل إليها خلال الجلسات بشأن النقاط الخلافية في نص الدستور. كما أضافت الهيئة باباً عاشراً يتناول الأحكام الانتقالية وذلك لتوضيح المسار والآجال للانتقال من النظام الدستوري السابق إلى النظام الجديد، بما في ذلك الانتخابات التشريعية والرئاسية.

ونشر المجلس الوطني التأسيسي المشروع النهائي للدستور (أو ما يُعرف أيضاً بالمسودة الرابعة للدستور) في غرة جوان 2013، ولكنه قوبل باحتجاجات من بعض النواب الذين قدروا أنه لم يكن مخلصاً لعمل اللجان التأسيسية الست. وعلى وجه الخصوص، اعتبر بعض أعضاء المعارضة أن هيئة الصياغة قد تجاوزت سلطتها عندما غيرت جوهر بعض الفصول التي وضعتها اللجان (في المسودة 2 مكرر) و أضافت الباب المتعلق بالأحكام الانتقالية دون الرجوع إليها.

لتجاوز الأزمة، وضعت رئاسة المجلس الوطني التأسيسي لجنة خاصة لمعالجة بقية نقاط الخلاف. و قد قام رئيس المجلس الوطني التأسيسي مصطفى بن جعفر بترأس « لجنة التوافقات » و التي ضمت مختلف الكتل النيابية في ذلك الوقت، فضلاً عن بعض الأعضاء المستقلين في المجلس التأسيسي. و سعت اللجنة إلى تحديد القضايا الخلافية في المسودة الرابعة للدستور ثم التوصل إلى اتفاق بشأنها. وكان الهدف هو تسهيل النقاش العام و التصويت فصلاً فصلاً، و المصادقة على الدستور بأكبر دعم ممكن.<sup>11</sup>

واجهت عملية صياغة الدستور أهم تحدّ لها بعد وقت قصير من تشكيل لجنة التوافقات، حيث أوقد اغتيال محمد البراهمي، نائب المجلس الوطني التأسيسي، في 25 جويلية 2013، شرارة أزمة سياسية عميقة، مما أدّى بأغلبية نواب المعارضة إلى تعليق نشاطهم في المجلس. وبعد أقل من أسبوعين، علّق الرئيس بن جعفر أنشطة المجلس الوطني التأسيسي، ريثما يتم إطلاق حوار وطني لحل الأزمة.<sup>12</sup> كما أطلق الاتحاد العام التونسي للشغل والاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية والرابطة التونسية لحقوق الإنسان والهيئة الوطنية للمحامين، المشار إليهم غالباً باسم الراعي الرابعي (أو راعي الحوار)، عملية الحوار الوطني بشكل رسمي في أكتوبر 2013 بعد أشهر من المفاوضات غير الرسمية بين الأحزاب السياسية. وقرّ هذا المنتدى منبراً للجهات السياسية

<sup>10</sup> رفض عدد من أبرز خبراء القانون الدستوري المشاركة صلب أعمال هذه اللجنة التي أوكل إليها مهمة تصويب المضامين الدستورية و ذلك بسبب الغموض الذي اكتتف مجال العمل الذي حدد لهم اي ما اذا كان عملهم يقتصر اساسا على الجانب اللغوي او يتعدى ذلك الى محتوى النصوص بالإضافة لعدم وجود اسماء بعض الخبراء المعروفين في المجال القانوني في القائمة. قيس سعيد هو اول من بادر الى الاعتذار وتلاه في ذلك كل من عياض بن عاشور وشفيق صرصار وحفيظة شغبر بعد عدم الرد على الرسالة المشتركة التي وجهها لرئيس المجلس الوطني التأسيسي طالبين فيها توضيحات حول ماهية الدور الذي أوكل الى لجنة الخبراء (هل هو على المستوى اللغوي البحث ام على مستوى المحتوى).

<sup>11</sup> امتدت الأزمة إلى النقاش العام الرابع والأخير الذي انعقد بين 1 و 15 جويلية 2013 والذي قاطعت احتجاجات بعض النواب جلسته الأولى. و قد ساعد إعلان رئاسة المجلس الوطني التأسيسي عن تشكيل لجنة التوافقات على تخفيف التوترات و سمح باستئناف النقاش.

<sup>12</sup> أعلن الرئيس مصطفى بن جعفر قراره بتعليق أنشطة المجلس في خطاب تلفزيوني تم بثه في 6 أوت 2013.

الفاعلة للتوصل إلى توافق بشأن القضايا المثيرة للخلاف، بما في ذلك الدستور.<sup>13</sup> واستأنف المجلس الوطني التأسيسي نشاطه بعد بدء مناقشات الحوار الوطني بقليل.

بينما ركز الحوار الوطني إلى حد كبير على تشكيل حكومة جديدة، تولت لجنة التوافقات التابعة للمجلس الوطني التأسيسي مهمة استئناف المسار الدستوري.<sup>14</sup> وعلى الرغم من انقطاع أنشطة المجلس الوطني التأسيسي لقرابة ثلاثة أشهر، تمكنت اللجنة من الاجتماع 37 مرة بين 29 جوان و 27 ديسمبر 2013. وخلال تلك الفترة، توصلت إلى اتفاق بشأن 52 نقطة خلافية، وهو توافق شمل التوطئة و مجموع 29 فصلا<sup>15</sup>. وقبل انتهاء العملية، قامت اللجنة باستشارة أبرز الخبراء الدستوريين، لا سيما فيما يتعلق بالأحكام الانتقالية.<sup>16</sup>

لم يتمحور الخلاف داخل المجلس الوطني التأسيسي فقط حول محتوى الدستور، بل امتد إلى ما إذا كانت الاتفاقات ملزمة أم لا. ومثلت مسألة كيفية التزام مختلف الكتل والأحزاب والنواب المستقلين داخل المجلس الوطني التأسيسي بالقرارات التي تم التوصل إليها من قبل ممثليهم في اللجنة أكثر القضايا المثيرة للجدل. ولم تكن للجنة التوافقات مكانة رسمية في المجلس الوطني التأسيسي كما أنه لم يقع ذكرها في النظام الداخلي، الأمر الذي أدى بالبعض إلى التخوف من أن لا تحترم الجلسة العامة للاتفاقات التي صدرت عن اللجنة عند التصويت.

بعد الكثير من النقاش وقيل يوم واحد من انطلاق التصويت على الدستور فصلا فصلا، قام المجلس الوطني التأسيسي بتعديل النظام الداخلي لمنح لجنة التوافقات صفة رسمية في جلسة عامة كما أكد على أن "مقترحات التعديل (...) ملزمة للكتل بمختلف تياراتها السياسية وللمجموعات الممثلة بها".<sup>17</sup>

## الجدول الزمني للتصويت

بعد طول انتظار، اتخذت أول خطوة ملموسة في التصويت على فصول الدستور فصلا فصلا في 30 ديسمبر 2013 عندما فُتح للنواب باب تقديم مقترحات تعديل الفصول لمدة يوم واحد.<sup>18</sup> وفي اليوم التالي، تم توزيع التعديلات على جميع النواب

<sup>13</sup> وتم تنظيم الحوار في شكل ثلاث مسارات، لا يزال ثالثها فقط منقوصا: (1) تشكيل حكومة جديدة (2) المصادقة على الدستور (3) وانتخاب أعضاء الهيئة الانتخابية و ختم قانون انتخابي.

<sup>14</sup> وقد حددت لجنة التوافقات مجموعة كبيرة من القضايا المثيرة للخلاف و تنطرفت تقريبا لكل باب من أبواب الدستور بالإضافة الى توطنته (وضعت القائمة في 11 جويلية 2013). وتم تضييق نطاق هذه المسائل إلى أهم القضايا المثيرة للخلاف (و المتفق عليها في 16-18 جويلية 2013، و المعروفة بقائمة 18 جويلية)، وهي تتضمن التوطئة، والأحكام الانتقالية. كما قام أعضاء اللجنة، في وقت لاحق، بمراجعة بعض المسائل الموجودة على قائمة أشمل.

<sup>15</sup> وثيقة تحمل عنوان "حصيلة التوافقات"، المجلس الوطني التأسيسي، ديسمبر 2013.

<sup>16</sup> يخول الفصل 59 من النظام الداخلي أن تستشير اللجان "بمن ترى الاستفادة برأيه" بخصوص مسألة معينة، بما في ذلك الخبراء وممثلي الحكومات. و قد تمت استشارة خبراء في مراحل مختلفة من العملية و أجرت اللجان التأسيسية على غرار هيئة التنسيق و الصياغة عدة جلسات استماع لخبراء تونسيين ودوليين قبل اصدار المشروع الرابع للدستور (غرة جوان 2013).

<sup>17</sup> الفصول ذات الصلة: الفصلان 41 و 106 مكرز.

<sup>18</sup> يمنح الفصل 106 من أحكام النظام الداخلي (كما تم تنقيحه في 15 مارس 2013) أربعة أيام لتقديم مقترحات التعديل قبل مناقشة الباب موضوع المقترح". كما أنه يجب أن يتم الإعلان " عن مناقشة الباب قبل 10 أيام على الأقل من موعد الجلسة العامة المعنية ". تم تعديل هذا الفصل مرة أخرى في 4 نوفمبر 2013 وتم



ونشرها على موقع المجلس الوطني التأسيسي. وفي 2 جانفي 2014، اليوم نفسه الذي اجتمع فيه المجلس في جلسة عامة لتعديل النظام الداخلي مرة أخرى، طلب النواب أن يسمح لهم بأخذ الكلمة لبدء رأي لصالح أو ضد التعديلات المقترحة خلال الجلسات العامة. وبدأ التصويت فصلا فصلا في 3 جانفي 2014.

كان المجلس الوطني التأسيسي يأمل إتمام عملية المصادقة على الدستور (أي التصويت فصلا فصلا والتصويت على النص برمته) بحلول 14 جانفي 2014، الذكرى السنوية الثالثة للثورة التونسية. وزادت خارطة الطريق المنبثقة عن الحوار الوطني من حدة الضغط على المجلس بتحديد تاريخ 12 جانفي كأجل للمصادقة على الدستور. لكن لم يتمكن المجلس الوطني التأسيسي من احترام هذا الموعد وصادق على الدستور في 26 جانفي 2014. وتعتبر هذه المرحلة سريعة للغاية بالنظر إلى عدد الفصول المصوت عليها، بما في ذلك تلك المثيرة للجدل والتي تتطلب عملية تفاوض دقيقة من قبل النواب<sup>19</sup>. وعلاوة على ذلك، فإن المصادقة على الدستور في مجمله تمت بأغلبية ساحقة لـ 200 صوت من الـ 216 نائبا حاضرا، في حين أن مجموع 145 صوتا فقط كان كافيا لإقرار الدستور<sup>20</sup>. في 27 جانفي 2014 تمّ ختم الدستور من قبل رئيس الجمهورية السيد محمد المنصف المرزوقي و رئيس المجلس الوطني التأسيسي السيد مصطفى بن جعفر ورئيس حكومة تلك الفترة، السيد علي العريض. ودخل الدستور حيز النفاذ يوم 10 فيفري 2014 عند نشره في عدد خاص للرائد الرسمي للجمهورية التونسية.<sup>21</sup>

### النظام الداخلي: تأويل مرن

رغم خضوعها لأحكام النظام الداخلي للمجلس الوطني التأسيسي و للفصل 3 من التنظيم المؤقت للسلط العمومية، فإن إجراءات التصويت فصلا فصلا لم تظل ثابتة طوال العملية. بل إن المجلس الوطني التأسيسي قام بتأويلها بطريقة مرنة في عدة مناسبات لتجنب الازمات السياسية.

وعلى الرغم من أن تعديلات لجنة التوافقات وُصفت "بالمُلزمة" في أحكام النظام الداخلي، إلا أن هذا اللفظ أول بطرق مختلفة، فقد رأى بعض النواب أن المجلس الوطني التأسيسي كان ملزما على التصويت وفقا للاتفاقات، بينما اعتبر البعض الآخر انه مبدأ توجيهي فقط. وتم تبني معظم تعديلات اللجنة وصوت النواب بصفة عامة بانسجام مع الاتفاقات التي تم التوصل إليها<sup>22</sup>. ولكن تغير هذا خلال التصويت على الفصل 74<sup>23</sup>، الذي يحدّد شروط الترشّح لمنصب رئيس الجمهورية<sup>24</sup>. استقطبت هذه القضية الاهتمام طوال

---

تقليص آجال تقديم التعديلات إلى يوم واحد فقط. كما ارتفع العدد الأدنى للنواب اللازمين لاقتراح تعديل من 5 إلى 15. ووقع حذف شرط إعلان التصويت على كل باب قبل 10 أيام.

<sup>19</sup> كان هناك مجموع 180 عنصرا توجب التصويت عليهم: التوتونة التي كانت مقسمة إلى 8 أجزاء و146 فصلا و26 عنوانا، بالإضافة إلى التعديلات المقترحة. (المصدر: مؤتمر صحفي للحيب خضر، المقرر العام للدستور، 18 أكتوبر 2013).

<sup>20</sup> محمد العلوّش، نائب عن حزب الخيار الثالث، لم يعيش ليرى التصويت النهائي على الدستور حيث توفي بنبوة قلبية في 22 جانفي 2014.

<sup>21</sup> إصدار عدد خاص من الرائد الرسمي للجمهورية التونسية في 10 فيفري 2014. [http://www.legislation.tn/sites/default/files/news/constitution\\_1.pdf](http://www.legislation.tn/sites/default/files/news/constitution_1.pdf)

<sup>22</sup> واصلت لجنة التوافقات اجتماعاتها حسب الضرورة أثناء التصويت، لاعبة دور الوسيط في بعض المسائل ومقترحة لتعديلات، على سبيل المثال في الفصل 46 بشأن حقوق المرأة.

<sup>23</sup> الفصل 73 من المشروع الرابع.

<sup>24</sup> تركز النقاش على مسألة تحديد سن أدنى للمرشحين، فضلا عن شروط الترشح للمناصب بالنسبة للمواطنين الحاملين لجنسيّتين وهما مسألتان تمسّران العديد من المرشحين المحتملين بشكل مباشر.

العملية. وبما أنه لم يتم قبول الصياغة المقترحة من قبل لجنة التوافقات، كان على رؤساء الكتل التوسط لحل الخلاف في هذه المسألة. منذ ذلك، تقلص دور لجنة التوافقات إلى حد كبير. وفي 14 جانفي 2014 أعلن الحبيب خضر، المقرر العام للدستور، عن انتهاء عملها.

فيما يتعلق بالإجراءات، لم يتمحور النقاش بين الملاحظين للعملية حول دور لجنة التوافقات بل حول تفسير الفصل 93 من النظام الداخلي واستخدامه المفرط. ينص الفصل على أنه يمكن للمقرر العام للدستور (من بين أشخاص آخرين يحددهم الفصل) أن يطلب من المجلس "أن يعود لمناقشة فصل سبق إقراره (...)", وذلك بناء على ظهور عناصر جديدة تهمّ الموضوع قبل انتهاء المداولة حول المشروع المعروف".

اقترح المقرر العام استخدام الفصل 93 خلال اليوم الأول من التصويت. وبناء عليه، اقترح إعادة فتح المناقشة بشأن الفقرة الرابعة من التوطئة، حول فكرة الانتماء المتوسطي لتونس. لكن اقتراحه لم يلق قبولا. تم تطبيق الفصل 93 فيما بعد لإعادة مراجعة الفصل 6 من الدستور والذي يتعلق بحرية المعتقد وحماية المقدسات، على الرغم من أنه وقعت الموافقة على هذا الفصل في شكله الأصلي في جلسة سابقة<sup>25</sup>. وكان ذلك كنتيجة لمشادة كلامية حصلت بين نائبين من كتلتين متعارضتين، اعتبر على إثرها نواب المعارضة أن الصراع قد أدى الى ظهور "عناصر جديدة" ودعوا إلى إعادة تعديل الفصل لتضمينه التزام الدولة بمنع التحريض على الكراهية والعنف إضافة إلى منع التكفير.<sup>26</sup>

شكل طلب إعادة فتح النقاش بشأن الفصل 6 المتعلق بالحريات الدينية سابقة. فإمكانية إعادة فتح النقاش حول فصول أخرى سبق وتمت الموافقة عليها جعل التصويت غير نهائي. ورغم أنّ الفصل 93 من النظام الداخلي ينص على أنه يجب أن تظهر "عناصر جديدة تهمّ الموضوع" قبل أن يصبح الفصل قابلا للمراجعة، فهو لا يوضّح العناصر التي تعتبر "جديدة" والتي "تهمّ الموضوع". و بعد الجدل الذي أثاره تطبيق هذا الفصل، قرّر المقرر العام تمكين رؤساء الكتل من البت في ما إذا كانت إعادة فتح النقاش حول الفصل 93 مبررة. و قد سمحوا بالاحتجاج به في عدة مناسبات، وكان ذلك عادة لحل المسائل الخلافية. وقد استخدم المجلس الوطني التأسيسي هذا الفصل لإعادة فتح النقاش بشأن عدة نقاط، منها الفصل 36<sup>27</sup> (المتعلق بالحق في الإضراب) والفصل 39<sup>28</sup> (الذي يحدّد القيم التي يجب تدريسها عند تطبيق الحق في التعليم)، والفصل 74<sup>29</sup> (الذي يحدّد شروط الترشّح لانتخابات رئاسة الجمهورية)<sup>30</sup>. و قد وقع التصويت ثلاث مرات على الفصل 6 الذي بات، حتى اللحظة الأخيرة، موضوع خلاف، و وقع إقرار نصه النهائي في 23 جانفي 2014.

<sup>25</sup> ينص الفصل 6 من المشروع الرابع للدستور على أنّ: "الدولة راعية للدين، كافلة لحرية المعتقد و الضمير و ممارسة الشعائر الدينية، حامية للمقدسات ضامنة لحياة المساجد ودور العبادة عن التوظيف الحزبي".

<sup>26</sup> قام عضو من كتلة النهضة بتصريح لوسائل الاعلام فسر البعض على أنه تشكيك في إيمان نائب آخر من الكتلة الديمقراطية. وأدى هذا إلى نقاش ساخن حول الحاجة إلى إضافة ضمانات في الدستور ضد ادعاءات التكفير التي يمكن أن تعرض المتهمين بها إلى خطر العنف البدني.

<sup>27</sup> الفصل 35 من المسودة الرابعة.

<sup>28</sup> الفصل 38 من المسودة الرابعة.

<sup>29</sup> الفصل 73 من المسودة الرابعة.

<sup>30</sup> الفصول الأخرى التي وقعت إعادة التصويت عليها باستخدام الفصل 93 هي 12 و 32 (كان عدده 31 في المسودة الرابعة) و 36 (35) و ، 63 (62) و 65 (64) و 81 (80) و 88 (87) و 91 (90) و 106 (103) و 110 (107) و 111 (108) و 121 (118) و 122 (119) و 147 (145). وتمت إضافة الفصول 13 و 149 (التي لم تكن موجودة في المسودة الرابعة) إلى النسخة النهائية.

## الحضور و المشاركة العامة و التواصل حول عملية المصادقة على الدستور

في مراحل مختلفة، واجهت عملية وضع الدستور، التي كانت تشاورية بصفة عامة صعوبات نتجت عن غياب خارطة طريق واقعية و مفصلة لعمل المجلس الوطني التأسيسي<sup>31</sup>. إضافة الى ذلك لم تكن هنالك استراتيجية اتصال واضحة، فانتسبت العملية بنقص الشفافية، و بتغيّب عدد كبير من النواب. و أثرت بعض الدروس المستفادة من العاملين الماضيين إيجابا على عملية المصادقة على الدستور. فقد أبدى المجلس الوطني التأسيسي تحسّنا ملحوظا في الاتصال، و ذلك بوضع إجراءات أوضح لنفاذ المجتمع المدني إلى عملية التصويت و سن أحكام تسهّل تغطيتها الإعلامية.

وعلى الرغم من أن مشكلة تغيّب النواب ضايقّت المجلس الوطني التأسيسي لمدة طويلة من وجوده، بما في ذلك خلال النقاش العام في شهر جويلية 2013، إلا أنه لم يمثّل إشكالا كبيرا خلال هذا التصويت. مع ذلك، باستثناء تاريخ التصويت على الدستور برمته، لم يسجّل المجلس حضور كل النواب في جلسة عامة واحدة.<sup>32</sup>

حسّن المجلس الوطني التأسيسي تواصله الإعلامي خلال المرحلة النهائية للتصويت والمصادقة على الدستور. و لقد لعب الإعلام دورا هاما في بث العملية للجمهور التونسي. فعلى سبيل المثال، كرّست القناة العمومية "الوطنية 2" برمجتها خلال عملية التصويت ليث مباشر للجلسات العامة و حوارات ذات الصلة أجرتها مع مختلف النواب و مكونات المجتمع المدني. في هذا الصدد، سهّل المجلس الوطني التأسيسي عمل وسائل الاعلام حيث كرّس مساحة مركزية في فضاء المجلس لتقوم مقام الاستوديو خلال فترة التصويت فضلا فضلا.

كما بذل المجلس الوطني التأسيسي جهودا كبيرة لتسهيل نفاذ المجتمع المدني إلى عملية التصويت. قبل عدة أسابيع من بدء التصويت فضلا فضلا، دعا المجلس ملاحظي المجتمع المدني المعنيين إلى تقديم مطالب لحضور الجلسات على موقعه الإلكتروني. وحسب المجلس، قامت 353 منظمة بالتسجيل على الموقع، بما فيها منظمات سجلت أكثر من ممثل واحد. بصفة عامة، كانت منظمات المجتمع المدني أكثر بروزا خلال مرحلة المصادقة على الدستور منه خلال المراحل السابقة من عملية وضعه، رغم أن الحضور لم يكن ثابتا طوال الأسابيع الثلاثة للتصويت. و لقد أضفى حضور المجتمع المدني في المجلس التأسيسي خلال التصويت على مسائل حاسمة نوعا من الحركية في المسار و أفسح المجال للتداول على هامش الجلسات العامة، وهو تبادل لم يتم فقط بين أفراد المجتمع المدني و نواب المجلس، بل و أيضا بين المجتمع المدني و وسائل الاعلام.

وبالإضافة إلى ذلك، قام المجلس الوطني التأسيسي بتسهيل مهمة متابعة الملاحظين لنقاشات الجلسة العامة عن طريق مدهم بالمشروع النهائي و مقترحات التعديل. و طبقا لأحكام النظام الداخلي للمجلس الوطني التأسيسي، تمّ نشر هذه المقترحات على الموقع الإلكتروني للمجلس قبل التصويت.<sup>33</sup>

<sup>31</sup> بيانات مركز كارتر في (أ) 11 ماي 2012 و (ب) 26 سبتمبر، 2012، و (ج) 12 جوان 2013.

<sup>32</sup> باستثناء محمد العلوّش. انظر الهامش عدد 20.

<sup>33</sup> التعديلات المقترحة: [http://www.anc.tn/site/main/ar/docs/constitution/propos\\_proj\\_constit.pdf](http://www.anc.tn/site/main/ar/docs/constitution/propos_proj_constit.pdf) تمّ الاطلاع عليها في 24 مارس 2014.

وعلى الرغم من أنّ المجلس الوطني التأسيسي بذل جهوداً مختلفة للتشاور مع المواطنين قبل جوان 2013، فإن هذه الجهود لم تكن موسّعة. بعد إصداره للمشروع النهائي في جوان 2013، لم يبذل المجلس جهداً كبيراً في الوصول إلى المواطنين. ويُفسّر هذا جزئياً بزيادة الضغوط و التوتّرات السياسية التي كانت سائدة في الأشهر الأخيرة من العملية. و حيث فشل المجلس الوطني التأسيسي في المبادرة بجهود التوعية العامة، شارك بعض النواب في منتديات من تنظيم المجتمع المدني و المنظمات الدولية في مختلف مناطق البلاد<sup>34</sup> و خاضوا حوارات مع ناخبهم.

يهنئ مركز كارتر المجلس الوطني التأسيسي على اعتزامه بدء جولة من الاجتماعات العامة في جميع الولايات ابتداء من شهر أفريل 2014 بهدف إشراك المواطنين في نقاش مضمون الدستور الجديد. ويوصي المركز المجلس التأسيسي و الحكومة و المجتمع المدني بتكثيف الجهود الرامية إلى تحسيس المواطنين التونسيين في كامل البلاد، بما في ذلك الشباب، حول الدستور الجديد، و التماس آرائهم ووجهات نظرهم فيه. كما يدعو مركز كارتر المجتمع الدولي إلى دعم تلك الجهود إلى أقصى حد ممكن.

### القضايا الرئيسية في الدستور

تابع مركز كارتر عملية صياغة الدستور التونسي عن كثب، وذلك من أول مسودّة له إلى نسخته النهائية التي صادق عليها المجلس الوطني التأسيسي في جانفي 2014. طوال عملية دامت عامين ومن خلال مختلف مشاريع الدستور<sup>35</sup>، تتبّع المركز التقدم المحرز وقام بتقييم مطابقة أحكام الدستور مع التزامات تونس الدولية المتعلقة بتكريس الحريات السياسية و المدنية الأساسية، بما في ذلك مبادئ حقوق الانسان، المضمّنة في المعاهدات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان التي سبق وصادقت عليها تونس.<sup>36</sup>

ويهنئ المركز أعضاء المجلس الوطني التأسيسي على إنجازهم و يشيد على استعدادهم لإدراج آراء و وجهات نظر الممثلين السياسيين والمجتمع المدني و المواطنين حول الدستور. في معظمها، عزّزت هذه الجهود هيكلية النص و تناغمه، ولا سيما في حماية بعض الحقوق والحريات الأساسية. كما ساعدت مختلف الآليات الاستشارية في التوصل إلى توافق بشأن القضايا الرئيسية. وفي هذا الصدد، تستحق لجنة التوافقات الذكر، بوجه خاص، لأهمية عملها في إنجاح المصادقة على الدستور. هذا إلى جانب اجتماعات رؤساء الكتل التي مثلت آلية في التغلب على العقبات التي ظهرت خلال عملية التصويت النهائي.

---

<sup>34</sup> على سبيل المثال قامت منظمات المجتمع المدني البوصلة و الجمعية التونسية من أجل نزاهة وديمقراطية الانتخابات(عتيد) و حافلة المواطن بتنظيم اجتماعات بين نواب المجلس الوطني التأسيسي و المواطنين.

<sup>35</sup> على مدى سنتين، أصدر المجلس الوطني التأسيسي أربعة مشاريع للدستور. مسودّة 2 مكرر تشير إلى مجموعة الفصول التي أعدتها اللجان التأسيسية بعد إدراج التعليقات الصادرة من مصادر مختلفة على المسودّة الثاني. هذا النص كان قد قدّم في 10 افريل 2013 إلى هيئة الصياغة، ولكن لم ينشر علنا. وهي تشكل أساس المسودّة الثالثة الصادرة عن المجلس الوطني التأسيسي في 22 افريل 2013.

<sup>36</sup> من بين هذه المعاهدات يمكن ذكر العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية الذي صادقت عليه تونس سنة 1969، و العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الذي صادقت عليه تونس سنة 1969، و اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة التي صادقت عليها تونس سنة 1985، و الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب الذي ص ادقت عليه تونس سنة 1981، و اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات التي ص ادقت عليها تونس سنة 1971، و الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري التي صادقت عليها تونس في 1966، واتفاقية حقوق الطفل التي صادقت عليها تونس سنة 1989.

## القانون الدولي

في أول مسودتين للدستور، اتخذ المجلس الوطني التأسيسي موقفاً متحفظاً فيما يخص مكانة القانون الدولي و ترتيبه التفاضلي في سلم القواعد القانونية بالمقارنة مع القانون و الدستور التونسيين. جعلت هذه المسودات احترام تونس لالتزاماتها الدولية مشروطاً بعدم تناقض هذه الأخيرة مع قوانينها الداخلية. و يمثل هذا الموقف، في حد ذاته، تناقضاً مع التزامات تونس بموجب اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات التي صادقت عليها تونس والتي تنص على أنه "لا يجوز لطرف في معاهدة أن يحتج بنصوص قانونه الداخلي كمبرر لإخفاقه في تنفيذ المعاهدة"<sup>37</sup> و وضحت هيئة الصياغة في المسودتين الثالثة والرابعة أنّ المعاهدات الدولية التي وافقت و صادقت عليها تونس أعلى من القوانين المحلية و أدنى من الدستور. لكن أشارت صياغة المشروع الرابع إلى المعاهدات التي يوافق عليها "مجلس نواب الشعب" وهي التسمية الجديدة للسلطة التشريعية، مما يفيد، و ربما بدون قصد، أن المعاهدات التي وافقت عليها السلط التشريعية السابقة لن تحظى بالضرورة بنفس المرتبة و المكانة القانونية.

يرحب مركز كارتر بالصيغة النهائية لهذا الفصل و الذي أصبح يمتد إلى "السلطة التشريعية" ليشمل جميع الهيئات التشريعية، الماضية والحاضرة والمستقبلية.

مع ذلك، لم يوضح المجلس الوطني التأسيسي مكانة القانون الدولي ونطاق نفوذه في علاقته بالإطار القانوني لتونس. كما لا يحدد الدستور بوضوح التزام تونس باحترام جميع التزاماتها الدولية، بما فيها تلك القائمة على القانون العرفي. بالإضافة إلى ذلك، لا يعطي الدستور للمحاكم صلاحية واضحة في اعتماد أحكام النصوص الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان. وقد يؤدي هذا الإغفال إلى تفسيرات مضيقّة من قبل القضاة للحقوق و الحريات الدستورية و تلك المضمنة بالقوانين العادية و المتعلقة بحقوق الإنسان.

يترك هذا الإغفال المجال مفتوحاً أمام إمكانية تعارض الدستور مع التزامات تونس بموجب اتفاقية فيينا التي تنصّ بوضوح على أنّ القوانين المحلية لا يمكن أن تستخدم لتبرير تجاهل أحكام و التزامات المعاهدات. يشجّع مركز كارتر السلطات على تفسير التشريعات المحلية بشكل يتفق مع الالتزامات الدولية، بما فيها القانون العرفي، الذي يعتبر جزءاً من القانون الدولي. و ينبغي أن تُفسّر دوماً أحكام المعاهدات الدولية حسب معانيها المقبولة عالمياً.

## حقوق الإنسان و كونيتها في الدستور

يتضمن المشروع النهائي للدستور عدة إشارات إلى حقوق الإنسان و ينصّ على إنشاء هيئة وطنية لحقوق الإنسان للمساعدة على ضمان احترام هذه الحقوق و التحقيق في انتهاكاتهما.<sup>38</sup> في مراحل مختلفة من عملية الصياغة، ناقش واضعو الدستور كونية هذه الحقوق، وكان نقاشاً متأثراً بالنقاش حول مكانة الدين في الدستور. أشارت توطئة المسودّة الأولى إلى "القيم الإنسانية السامية". في المسودّة الثانية، أضيفت في التوطئة إشارة إلى "مبادئ حقوق الإنسان". و لئن تمّت إضافة مصطلح "كونية" في المسودّة الثالثة، فإنّ

<sup>37</sup> الفصل 27 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات.

<sup>38</sup> وردت حقوق الإنسان مرتين في التوطئة، في حين يطلب الفصل 39 من الدولة نشر ثقافة حقوق الإنسان في سياق التعليم العمومي المجاني، ويحظر الفصل

49 أي تعديلات تسمّى مكتسبات حقوق الإنسان أو الحريات المكفولة في الدستور.

هذه الإشارة فقدت وزنها عندما فُرنت بمعيار انسجامها "مع الخصوصية الثقافية للشعب التونسي". أثارت هذه الصيغة احتجاجات كبيرة من طرف المجتمع المدني و بعض أعضاء المعارضة. في المسودة الرابعة والأخيرة، حُدِف هذا القيد، و مع ذلك لا يزال ضمنيا من خلال وصف القيم الكونية لحقوق الإنسان "بالسامية". ينص التقرير العام حول مشروع الدستور الذي أصدرته هيئة الصياغة في 14 جوان 2013 على ما يلي:

" إن وصف "القيم الانسانية ومبادئ حقوق الإنسان الكونية" بصفة "السامية" يبرز التأكيد على أن التأسيس إنما يقوم على ما بلغ منها السمو بما فيه من مضامين نبيلة وأن ذلك يستوعب المعنى المراد من الصيغة السابقة التي كانت تشترط أن يكون التأسيس على هذا الأساس الثاني في حدود "ما ينسجم مع الخصوصيات الثقافية للشعب التونسي" خاصة عند الأخذ بعين الاعتبار ما ذكر بعد ذلك من إشارة للاستلهم من الرصيد الحضاري ومن الحركات الإصلاحية المستندة إلى مقومات الهوية العربية الإسلامية والكسب الحضاري الانساني".<sup>39</sup>

رغم الدعوة التي قامت بها مختلف منظمات حقوق الانسان، لم تكتس هذه المسألة أهمية قصوى خلال مناقشات لجنة التوافقات. و وقع الاحتفاظ بكلمة "سامية" في النسخة النهائية من الدستور، رغم أنها قد توحى بأن هناك ترتيب تفاضلي لحقوق الانسان مع تفوق بعض الحقوق على الأخرى. ويضع هذا الأمر عبئاً على عاتق القضاء التونسي لتفسير العبارة بشكل لا يمسّ الحقوق والحريات المنصوص عليها في الدستور و يتوافق في نفس الوقت مع إعلان فيينا، الذي ينص على أن "جميع حقوق الانسان عالية و غير قابلة للتجزئة و متكاملة و مترابطة". كما ينص هذا الإعلان على أنه بغض النظر عن نظمها السياسي و الاقتصادي و الثقافي، من واجب الدول أن تعامل "حقوق الإنسان علي نحو شامل وبطريقة منصفة و متكافئة، وعلى قدم المساواة، وبنفس القدر من التركيز".<sup>40</sup> كان دستور تونس لسنة 1959 أكثر دقة من الدستور الحالي في هذا الصدد، حيث أنه ينص على أنّ الجمهورية التونسية تضمن "الحريات الأساسية وحقوق الإنسان في كونيتها وشموليتها وتكاملها وترابطها".<sup>41</sup>

## الدين في الدستور

منذ البدء، استأثرت مكانة الدين في الدستور الجديد باهتمام كبير من طرف الأحزاب السياسية و المجتمع المدني. كان جوهر النقاش هو كيفية إيجاد توازن بين الهوية العربية الاسلامية لغالبية الشعب التونسي والطابع العلماني المنشود للدولة. امتدّ النقاش أيضا إلى كيفية ضمان المساواة الكاملة للجميع بغض النظر عن دينهم بالتوازي مع الاعتراف بكون تونس دولة مسلمة.

تضمّنت التوطئة في المسودة الاولى من الدستور إشارات صريحة وأخرى ضمنية للمسألة الدينية. وحتى قبل صدور النسخة الاولى من مشروع الدستور تم التوصل إلى توافق بعدم إدراج "الشرعية" بصريح العبارة والاكفاء برمزية

<sup>39</sup> هيئة التنسيق والصياغة. "التقرير العام حول مشروع الدستور" 14 جوان 2013، المجلس الوطني التأسيسي.

<sup>40</sup> إعلان وبرنامج عمل فيينا الذي اعتمده المؤتمر العالمي لحقوق الانسان في 25 جوان، 1993. الجمعية العامة للأمم المتحدة، فيينا 14-25 جوان 1993 (A/CONF. 157/23).

<sup>41</sup> الفقرة 1 من الفصل 5 و التي تمت اضافتها بمقتضى الفصل 2 من القانون الدستوري عدد 5 لسنة 2002 المؤرخ في 1 جوان 2002.

الفصل الأول من دستور 1959 الذي ينصّ على أن "تونس دولة حرة، مستقلة، ذات سيادة، الإسلام دينها و العربية لغتها و الجمهورية نظامها." وهو فصل يؤكّد على الهوية العربية الإسلامية لتونس دون الإقرار صراحة بأنّ الإسلام هو دين الدولة.

إلا أنّ الجدل احتدم مع ادراج فصل لاحق<sup>42</sup> والذي، عوض أن ينص على أن بعض الفصول لا يمكن تنقيحها، حدّد المفاهيم التي لا ينبغي تعديلها ومن بينها "الإسلام باعتباره دين الدولة". و قد أثار هذا التغيير جدلا حيث رأى العديد من السياسيين والجامعيين أن مفهوم دين الدولة تجاوز الغموض المتعمد في صيغة الفصل الأول-"الإسلام دينها". وقد عالجت لجنة التوافق المسألة متوصلة إلى اتفاق مبكر على أن يتمّ التصييص بوضوح في نهاية الفصل الأول على أنه غير قابل للتعديل. و وفي المجلس التأسيسي بهذا الاتفاق في تصويت الجلسة العامة.

يحظر الدستور أيضا تعديل الفصل 2، الذي ينص على الطبيعة المدنية للدولة. كما رأى بعض ممثلي المجتمع المدني في تعريف الدولة كمدنية وإسلامية تناقضا. ولهذا السبب، اعتبروا أن منع إدخال تعديلات على المادتين الأولى و الثانية قد يخلق صراع<sup>43</sup>.

كما دار نقاش حاد حول م فاهيم حرية المعتقد و الضمير من قبل المجلس الوطني التأسيسي و أفاض إلى إدراج حرية الضمير في المسوّدّة الرابعة للدستور، بعد أن كانت غائبة في المسوّدات السابقة. وكان هذا نتاج لأشهر طويلة من النقاشات والمفاوضات الموسّعة بين الأحزاب السياسية وغيرها من الأطراف المعنية بالحوارات الوطنية التي جرت في ربيع 2013. و في نهاية المطاف نصّ المجلس الوطني التأسيسي في الفصل 6 على أن "الدولة راعية للدين، كافلة لحرية المعتقد و الضمير و ممارسة الشعائر الدينية، ضامنة لحياد المساجد ودور العبادة عن التوظيف الحزبي". و بدأ أن المسألة حُسمت، بيد أن الجلسة العامة للتصويت على الدستور أثبتت خلاف ذلك، حيث أدت الاشتباكات بين نواب من مختلف الهذاهب والانتماءات السياسية حول مسألة مكانة الدين في الدستور إلى دعوة لتعديل هذا الفصل.<sup>44</sup>

اعتبر بعض أعضاء المجلس التأسيسي أنه تتوجب على الدولة حماية المقدسات في حين رأى البعض الآخر أنه ينبغي على الدستور أن يترك لكل شخص حرية اختيار دينه دون تعدٍ أو تدخل. وانتهى الأمر بتصويت المجلس على ثلاثة صيغ مختلفة أرضت الأخيرة منها معظم الكتل السياسيّة، رغم أن بعض النواب ظلوا معترضين بشدة على الفصل أو على أجزاء منه. و قد حاول الفصل 6 من الدستور الجديد أن يراعي كلاً المطلبين في الصياغة التالية: "الدولة راعية للدين، كافلة لحرية المعتقد و الضمير وممارسة الشعائر الدينية، ضامنة لحياد المساجد ودور العبادة عن التوظيف الحزبي. تلتزم الدولة بنشر قيم الاعتدال والتسامح وبحماية المقدّسات ومنع النيل منها، كما تلتزم بمنع دعوات التكفير والتحريض على الكراهية والعنف وبالتصدي لها".

<sup>42</sup> الفصل 148 من المسوّدّة الثانية للدستور والذي أصبح الفصل 136 في المسوّدّة الثالث ثمّ الفصل 141 في الرابعة.  
<sup>43</sup> بالإضافة إلى الفصل 1 و 2، وقع التصييص على منع تعديل الفصول في أحكام أخرى من الدستور و هي: الفصل 49 ("لا يجوز لأيّ تعديل أن ينال من مكتسبات حقوق الإنسان وحرياته المضمونة في هذا الدستور") و الفصل 75 ("لا يجوز لأيّ تعديل أن ينال من عدد الدورات الرئاسية ومدتها بالزيادة).  
<sup>44</sup> قام عضو من كتلة النهضة بتصريح لوسائل الاعلام فسرّه البعض على أنه تشكيك في إيمان نائب آخر من الكتلة الديمقراطية. وأدى هذا إلى نقاش حاد حول الحاجة إلى إضافة ضمانات في الدستور ضد ادعاءات التكفير التي يمكن أن تعرض المتهمين بها إلى خطر العنف البدني.

يتخوف مركز كارتر من استغلال غموض مفهوم "حماية المقدّسات" في المستقبل لكبح حرية التعبير إذا ما اعتبر الأخير مضادا للدين.<sup>45</sup> فحسب مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، لا ينبغي أن يُعتبر تشويه صورة الدين مبرّرا للحدّ من حرية التعبير.<sup>46</sup>

حرية الدين و الضمير هما الحقّان الوحيدان المدرجان في باب المبادئ العامة، بدلا من ان يكونا مدرجين ضمن باب الحقوق و الحريات الذي يليه. و يجب أن لا يُفسّر استبعادهما كإقرار بضعف أهمية حمايتهما مقارنة بـ الحقوق و الحريات الأساسية الأخرى. فعلى الرغم من أنّهما حُدفا من ذلك الباب، لا يزال هذين الحقيين خاضعين للفصل المتعلق بالقيود العامة على الحقوق و الحريات (الفصل 49).

قد تلعب السلطة القضائية دورا مهما في تفسير الفصل 6 في صورة نشوء نزاعات. لذا يشجّع المركز القضاة والمشرعين على حماية حرية التعبير و الضمير و الدين كما تحدّدها المعايير الدولية، بما في ذلك حرية اعتناق أو تغيير أو التخلي عن دين أو معتقد.<sup>47</sup>

ومن التوصيات الأخرى المتعلقة بالدين و المُدرجة في المسودات الأربع و في النسخة النهائية للدستور نجد شرط قيام المسؤولين المنتخبين لمناصب في الدولة بأداء القسم الذي يأخذ شكلا دينيا، و شرط أن يكون المترشّح لمنصب رئاسة الجمهورية مُسلما. يتعارض الشرط المتعلق بديانة مرشح الرئاسة مع الفصلين 25 و 26 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية الذان يرسيان مبدأ المشاركة في الشؤون العامة و المساواة أمام القانون.

## الحقوق والحريات

أثار مجال الحقوق الأساسية و الحريات و التفاعل بينها نقاشات حادة طوال عملية وضع الدستور. و يُعدّ الباب المتعلق بالحقوق والحريات من أكثر الأبواب التي حققت تقدّما و التي أعيد تنظيمها في مختلف المسودات. بينما وقع إدراج العديد من الحقوق ضمن الباب الخاص بالمبادئ العامة، خلال جزء كبير من العملية، أدمج المشروع الرابع للدستور كل الحقوق الأساسية، باستثناء حريتي المعتقد و الضمير، في الباب الخاص بالحقوق والحريات.

يكرس المشروع النهائي للدستور العديد من الحقوق المدنية والسياسية، مثل حرية المعتقد و حرية التعبير و المساواة بين الجنسين و حماية حقوق المرأة. كما أنه يحمي عدة حقوق اقتصادية و اجتماعية و ثقافية هامة. يختتم باب الحقوق والحريات بـ "لا يجوز لأيّ تعديل أن ينال من مكتسبات حقوق الإنسان و حرياته المضمونة في هذا الدستور".<sup>48</sup>

<sup>45</sup> و في هذا الإطار انظر أيضا لمقال أمنة قلالي، مديرة منظمة هيومان رايتس ووتش في تونس والجزائر، الذي يحمل عنوان "مشكلة الدستور الجديد"، 3 فيفري

2014، <http://www.hrw.org/news/2014/02/03/problem-tunisia-s-new-constitution>

<sup>46</sup> قرار مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة 18/16/SER/CRH/A، مكافحة التعصب والقولبة النمطية السلبية والوصم والتمييز والتحرّيش على العنف وممارسته ضد الناس بسبب دينهم أو معتقدتهم، المتمدّد للإجماع في 24 مارس، 2011.

<sup>47</sup> الفصل 18 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. والفصل 18 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. و كذلك بيان مقرر الأمم المتحدة المختص في حرية الدين أو المعتقد، ملخص المقرر المعني بحرية الدين أو المعتقد (مقتطفات من تقارير

1986.2011) ص 4.

<http://www.ohchr.org/documents/issues/religion/rapporteursdigestfreedomreligionbelief.pdf>



## القيود على الحقوق الأساسية

لئن يعدّ ترسيخ الحقوق و الحريات في الدستور أمرا بالغ الأهمية، فإنه من المهم أيضا تحديد متى و كيف يمكن تقييد هذه الحقوق، مع مراعاة أنه لا يجب فقط أن تكون هذه القيود محدودة بل ضرورية و مناسبة أيضا.<sup>49</sup>

في البداية، وحتى المشروع النهائي، منح الدستور القانون سلطة واسعة في تحديد ما إذا كان يمكن وضع قيود على كثير من الحقوق والحريات. علاوة على ذلك، فإن الصيغة اللغوية قيدت الحقوق بدرجات متفاوتة. ولم يكن هناك وضوح كامل في ما يتعلق بتحديد الضوابط من قبل واضعي النصّ أو بأسس وضعها. فعلى سبيل المثال، ضمن المشروع الرابع حق النفاذ إلى المعلومة "في حدود عدم المساس بالأمن الوطني و بالحقوق المضمنة في الدستور" كما أنه "لا يمكن الحد من حرية التعبير والإعلام والنشر إلا بموجب قانون يحمي حقوق الغير وسمعتهم و أمنهم وصحتهم". و في حين أنه لم يقع الحد من الحرية الأكاديمية وحرية البحث العلمي لا في المشروع و لا في النص النهائي، فإن الحق في التجمع السلمي والتظاهر كان مكفولا و يمارس "حسبما يضبطه القانون من اجراءات لا تمس من جوهر هذه الحرية". و في ما يتعلق بالحق في اختيار مكان الإقامة و حرية التنقل، فإنهما كانا مقيدين ب "حالات يضبطها القانون وبقرار قضائي". و قد كان من الممكن أن يخلق هذا التفاوت بين حق وآخر لبسا من شأنه أن يؤدي إلى انتهاك هذه الحقوق.

ومن ثم، فإن التقدم المحرز في النص النهائي يُعدّ ملحوظا حيث رفعت معظم القيود المسلطة على كل حق و حرية على حداء، بما في ذلك حرية التنقل، وحرية التعبير والاعلام والنشر، وحرية تكوين الأحزاب السياسية،والحق في التجمع والتظاهر السلمي على عكس الفصول التي تتضمن الحق في الحياة (الفصل 22)، و الإيقاف التحفظي (الفصل 29)، والحقوق الانتخابية (الفصل 34)، والحق في التغطية الصحية (الفصل 38)، والحق في الملكية (الفصل 41) و التي لا تزال تتضمن إشارة إلى قيد قانوني، وقد لا تستفيد بشكل كامل من الضمانات المنصوص عليها في الفصل المتعلق بالقيود العامة على الحقوق و الحريات (الفصل 49).

استجابة لدعوة مختلف الأطراف المعنية بالمسار الدستوري، تم إدراج فصل خاص بالقيود العامة يحدد كيفية تأويل الحقوق عند تطبيقها، في المشروع الرابع. و لئن رحب المجتمع المدني وغيره من الأطراف المعنية بذلك، فإنهم واصلوا الدعوة إلى الحماية الكاملة للحقوق الأساسية دون قيود، مما يتوافق مع التزامات تونس بموجب القانون الدولي.<sup>50</sup>

توصلت لجنة التوافقات إلى اتفاق مبكر حول إعادة صياغة الفصل المتعلق بالقيود العامة على الحقوق و الحريات (الفصل 48 من المشروع النهائي والفصل 49 من الدستور) للتصيص على أن هذه الضوابط لا توضع " إلا لضرورة تقتضيها دولة مدنية ديمقراطية". و يشير الفصل نفسه إلى مبدأ التناسب، فارضا على الدولة احترام " التناسب بين هذه الضوابط وموجباتها ". و قد وقع قبول هذه التعديلات في تصويت الجلسة العامة للمجلس الوطني التأسيسي.

<sup>48</sup> الفصل 49.

<sup>49</sup> القيود القانونية على الحقوق المدنية والسياسية، المنظمة الدولية للتقرير عن الديمقراطية، ورقة 31 اكتوبر 2012.

<sup>50</sup> انظر البيانين المشتركين للبوصلمة ومنظمة العفو الدولية و هيومان رايتس ووتش ومركز كارتر، في 24 جويلية 2013، 3 جانفي 2014، المتواجدين على هذا

الرابط [http://www.cartercenter.org/news/publications/peace/democracy\\_publications/tunisia-peace-reports.html](http://www.cartercenter.org/news/publications/peace/democracy_publications/tunisia-peace-reports.html)

يعتبر التمسك بمبدأي التناسب والضرورة مكسبا هاما لحقوق الانسان في الدستور التونسي.<sup>51</sup> و في حين كانت كل الحريات التي يكفلها الدستور السابق مقيدة من خلال الإشارة إلى القيود القانونية و هو ما كان يجزئها من كل معنى، فإن الدستور الحالي يكلف الهيئات القضائية بـ " حماية الحقوق والحريات" و من المتوقع أن تكون لهذه الهيئات سلطة واسعة في تفسير الأحكام الدستورية حول الحقوق والحريات.

وعلى الرغم من هذه المكتسبات الهامة، يعبر مركز كارتر عن انشغاله بشأن ضمانات الحقوق في الدستور الجديد. ولئن كانت تونس قد التزمت بتعليق تنفيذ عقوبة الإعدام منذ 1991، فإن الدستور لا يمنع صراحة عقوبة الإعدام، بل ينص على أن: "الحق في الحياة مقدس، لا يجوز المساس به إلا في حالات قصوى يضبطها القانون" (الفصل 22). كما تنبغي الملاحظة بأنه، بالإضافة إلى شروط تقييد الحقوق المنصوص عليها في الفصل 49، يسمح الدستور للرئيس باتخاذ تدابير استثنائية في حالة الطوارئ مما يؤدي إلى تقليص الحريات الفردية.<sup>52</sup> لم يتعمق الدستور في وضعية الحقوق والحريات بعد إعلان حالة الطوارئ. لذلك يوصي مركز كارتر بتعديل القانون لحصر القيود المفروضة في تلك الضوابط الضرورية لفترة محددة مطابقة لمتطلبات حالة الطوارئ. وعلاوة على ذلك، يجب أن لا يتم الحد من الحقوق التي يعتبرها القانون الدولي غير قابلة للتقييد و لئن كان ذلك خلال فترة حالة الطوارئ.<sup>53</sup>

## مبدأ عدم التمييز

خلال عملية الصياغة، تمحورت مناقشات مبدأ عدم التمييز أساسا حول معيار الجنس، في حين لم تحظ أشكال التمييز الأخرى، بما في ذلك العرق، اللون، اللغة، الدين، الرأي السياسي أو غيره، الأصل القومي أو الاجتماعي، إلا باهتمام قليل. ورغم أن المسودة غير الرسمية (المسودة 2 مكرر)، التي تبنت تعليقات اللجان التأسيسية الموجهة إلى هيئة الصياغة، ذكرت " التمييز بأي شكل من الأشكال"، إلا أن هذا التحديد لم يُدرج في المسودة الثالثة و المشروع الرابع. وبالتالي، فإنه على الرغم من تحسن الصيغة اللغوية فيما يتعلق بالمساواة بين الجنسين على مرّ المسودّات، فإن الدستور الجديد لا يمنع جميع أشكال التمييز بشكل صريح، كما هو مضمون في القانون الدولي.<sup>54</sup>

<sup>51</sup> زيد العلي ونديا بن رمضان (المعهد الدولي للديمقراطية والمساعدة الانتخابية) "دستور تونس الجديد: التقدم المحرز والتحديات المستقبلية"، 16 فيفري 2014 [-noitutitsnoc-wen-s99%80%F%aisinut/enahdmor-neb-ainod-ila-la-diaz/gninekawa-bara/ten.ycarcomednepo.www//:ptth-ot-segnellahc-dna-ssergorp](http://noitutitsnoc-wen-s99%80%F%aisinut/enahdmor-neb-ainod-ila-la-diaz/gninekawa-bara/ten.ycarcomednepo.www//:ptth-ot-segnellahc-dna-ssergorp)

<sup>52</sup> يسمح الفصل 80 من الدستور التونسي للرئيس باتخاذ تدابير استثنائية في حالة خطر داهم يهدد كيان وأمن واستقلال البلاد، بعد التشاور مع رئيس الحكومة ورئيس مجلس نواب الشعب، ويفرض عليه أن يعلم رئيس المحكمة الدستورية و بعد مرور 30 يوما، يمكن للمحكمة الدستورية أن تبتّ في استمرار الحالة الإستثنائية من عدمه، و ذلك بطلب من رئيس مجلس نواب الشعب أو 30 نائبا.

<sup>53</sup> الفصل 4 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والتعليق العام عدد 29 للجنة حقوق الإنسان.

<sup>54</sup> ينص الفصل الاول (الفقرة الثانية) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على تعهد " كل دولة طرف في هذا العهد باحترام الحقوق المعترف بها فيه، وبكفالة هذه الحقوق لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والداخلين في ولايتها، دون أي تمييز بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسيا أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب"،

و ينص الفصل 21 على أن "المواطنين والمواطنات متساوون في الحقوق والواجبات، وهم سواء أمام القانون من غير تمييز" حيث يمثل عدم ذكر أي شكل آخر من أشكال التمييز تخالفا مع التزامات تونس بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية و الذي ينص على أن المساواة أمام القانون هو حق الأفراد ولا يقتصر على المواطنين فقط.<sup>55</sup>

يوصي مركز كارتر المرشحين بإعادة النظر في القوانين ذات الصلة، مع مراعاة الالتزامات الدولية لتونس، ويتضمن حظر واضح لجميع أشكال التمييز، ولا سيما التمييز بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسيا كان أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب تجاه جميع الأفراد وليس المواطنين فقط. ومن الجدير بالذكر أنه و لئن كان الفصل 21 لا يشير إلى أشكال التمييز الأخرى، مساهمته في حماية حقوق المرأة التونسية و ضمان المساواة تظل أساسية خاصة و ان هذه القضية باتت رئيسية خلال كامل عملية وضع الدستور.

### حماية حقوق المرأة والمساواة

أثارت المسودة الأولى للدستور جدلا واسعا حول حقوق المرأة في تونس و ذلك لإشارته إلى "تكامل" الأدوار بين الرجل والمرأة داخل الأسرة دون أي إشارة إلى المساواة بينهما. وبصورة أعم، تناولت المسودة الأولى حقوق المرأة من حيث منظور الأسرة.<sup>56</sup> وبعد الانتقادات الواسعة التي أعقبت هذه المسودة، تم حذف مفهوم "التكامل" والتخلي عنه. واعتبرت المسودة الثانية للدستور والمشاريع الأخرى التي تلتها المرأة كائنا مستقلا عن الأسرة. مع ذلك، باتت الدولة ضامنة لتكافؤ الفرص بين المرأة والرجل في "تحمل مختلف المسؤوليات"، مما يتناقض مع تكافؤ الفرص "في مختلف المجالات".

وعلاوة على ذلك، في تناولها لموضوع العنف ضد المرأة، ذكرت المسودتان الأولى والثانية أن الدولة تضمن "القضاء على كل أشكال العنف ضد المرأة" و قد قامت اللجان المكلفة بالصياغة بتعديل لاحق لهذه الجملة. فنصت المسودة غير الرسمية 2 مكرر على أن الدولة تتخذ "التدابير الكفيلة بالقضاء على العنف ضد المرأة". واختفت الإشارة إلى "التدابير الكفيلة" في المسودة الثالثة، ولكن ها استعملت من جديد في المشروع الرابع و في النص النهائي. ولم تتناول أي من هذه المشاريع مسألة التناصف.

وعلى الرغم من أن هذه المسألة الأخيرة لم تحصل على الكثير من الاهتمام في الأشهر السابقة للتصويت فصلا فصلا على الدستور، فإنها أصبحت محل نقاش حاد أثناء عملية التصويت النهائية. وتضافرت مجموعة من النواب، ومعظمهم من النساء، من مختلف الكتل لدعم إدراج صياغة لغوية أقوى في ترسيخ حقوق المرأة في الدستور. وقد تبنت لجنة التوافقات المسألة واقترحت تعديلا على الفصل 45 من المشروع النهائي (الفصل 46 من الدستور المصادق عليه) للنص على أن الدولة تلتزم "بحماية الحقوق المكتسبة للمرأة وتعمل على دعمها وتطويرها. تضمن الدولة تكافؤ الفرص بين

<sup>55</sup> ينص الفصل 2 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على تعهد كل الدول "باحترام الحقوق المعترف بها فيه، وبكفالة هذه الحقوق لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والداخلين في ولايتها"، الفصل 26 من العهد "الناس جميعا سواء أمام القانون ويتمتعون دون أي تمييز بحق متساو في التمتع بحمايته".  
<sup>56</sup> في أول مسودة للدستور، "تضمن الدولة حماية حقوق المرأة و دعم مكاسبها باعتبارها شريكا حقيقيا مع الرجل في بناء الوطن و بتكامل دورهما داخل الاسرة".

الرجل والمرأة في تحمل مختلف المسؤوليات وفي جميع المجالات. تسعى الدولة إلى تحقيق التناصف بين المرأة والرجل في المجالس المنتخبة. تتخذ الدولة التدابير الكفيلة بالقضاء على العنف ضد المرأة<sup>57</sup>.

لم يحصل إجماع حول الصياغة اللغوية المقترحة في المجلس الوطني التأسيسي، ولعدة أيام خلال جلسة التصويت، لم يكن واضحاً ما إذا كان سيتم إقرار هذا التعديل. وبعد العديد من المفاوضات و تحت ضغط المجتمع المدني ومشاركة الشخصيات السياسية، وقع إقرار مقترح الفصل 46<sup>57</sup> بصوت 116 موافق مقابل 32 ممتنع و 40 معترض.

رحبت جماعات حقوق الانسان والناشطون في مجال حقوق المرأة بالمصادقة على الفصل 46 إلى جانب الفصل 21 المانع للتمييز و الناص على المساواة في الحقوق والواجبات بين المواطنين والمواطنات و تعتبر الصياغة اللغوية تقديمية حيث أنها لا تحافظ فقط على الحقوق التي اكتسبتها التونسيات حتى الآن، بل و تطالب الدولة بدعم هذه الحقوق وتوسيع نطاقها. كما يكرس هذا الفصل مبدأ التناصف في الهيئات المنتخبة عن طريق إلزام الدولة بالسعي إلى تحقيق التناصف في جميع المجالس المنتخبة. و مع أن هذه الصياغة خالية من الإلزام في ما يتعلق باعتماد التناصف إلا أنها تُعدّ واعدة و موضحة للمنهج المراد اتباعه.

كما أدخل الدستور صياغة لغوية تراعي الجنسين فيما يتعلق بمسائل رئيسية، مثل الحق في العمل والحق في ظروف عمل لائقة(الفصل 40) وحق الترشح للانتخابات (الفصلان 34 و 46). ومع أن الدستور التونسي لسنة 1959 اشترط أن يكون رئيس الجمهورية رجلاً، فلن الفصل 58<sup>74</sup> يمنح "كل ناخب أو ناخبة" الحق في الترشح لمنصب الرئاسة. ومن ثم، يمكن اعتبار أن الدستور حقق خطوة أخرى في النهوض بالمرأة و في حماية حقوقها و ذلك بتمكينها من الحفاظ على أسبقيتها التاريخية في المنطقة العربية فيما يتعلق بحقوق المرأة في المجتمع.

يأتي المركز على ترسيخ حقوق المرأة ومكافحة التمييز ضدها وبشيد بالتقدم المحرز في تعزيز مكانتها صلب نص الدستور. مع ذلك، فإن الصيغة اللغوية المستخدمة في الفصل 34 ("تعمل الدولة على ضمان تمثيلية المرأة في المجالس المنتخبة") أضعف من الصيغة المستخدمة في الفصل 46 و يشجع المركز السلطات التونسية والأحزاب السياسية إلى بذل قصارى جهدها "لتحقيق التناصف (...). في المجالس المنتخبة". ويشجع المركز الدولة على اتخاذ تدابير إيجابية لفائدة المرأة في جميع المجالات لتعزيز قدراتها و تفعيل دورها وللكفاح من أجل القضاء على العنف ضد المرأة و بصفة أعم على جميع أشكال التمييز.<sup>59</sup>

في عمله الحالي على وضع قانون انتخابي، يواجه المجلس الوطني التأسيسي أول اختبار له فيما يتعلق بمبدأ المساواة بين الجنسين الذي نص عليه الدستور. ويستحسن المركز أحكام مشروع القانون الانتخابي التي تضع تدابير لتحقيق المساواة بين الجنسين على قوائم الترشح، ويقترح أن تزيل الدولة في تنفيذ القانون جميع الحواجز التي قد تعترض مشاركة المرأة.<sup>60</sup>

<sup>57</sup> الفصل 45 من المشروع الرابع.

<sup>58</sup> الفصل 73 من المشروع الرابع.

<sup>59</sup> لجنة حقوق الإنسان، التعليق العام عدد 28، الفقرة 3.

<sup>60</sup> نُشر مشروع قانون اساسي يتعلق بالانتخابات و الاستفتاء على موقع المجلس الوطني التأسيسي في 26 مارس 2014:

[http://www.anc.tn/site/main/ar/docs/projets/projet\\_election.pdf](http://www.anc.tn/site/main/ar/docs/projets/projet_election.pdf)

## الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

يمثل مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أحد المجالات القليلة التي لم تسجل المشاريع المتعاقبة تقدماً باتجاه تعزيز حمايتها. في بعض الحالات، لا تستجيب الصيغة اللغوية المستخدمة في الدستور لرؤية اللجنة القارة التأسيسية للحقوق والحريات التي عملت على هذه المسائل.

يضمن الدستور العديد من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما فيها الحق في الصحة (الفصل 38) في التعليم (الفصل 39)، في الثقافة (الفصل 42)، في الماء (الفصل 44) وبشكل أعم، في بيئة سليمة (الفصل 45). ومع ذلك، لم يقع توضيح وشرح كيفية ممارستها، أو إخضاعها لآلية قضائية مخصصة لتطبيقها إذا ما امتنعت الدولة عن الوفاء بالتزاماتها. وبالإضافة إلى ذلك، فإن الدستور لا يلزم الدولة بتفعيل هذه الحقوق بأقصى ما تسمح به الموارد المتاحة لها، وبشكل تقدمي، على النحو المنصوص عليه في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الذي صادقت عليه تونس.<sup>61</sup>

في الواقع، قامت مشاريع الدستور في بعض الحالات بالتخفيف من التزام الدولة بتنفيذ أو حماية حق معين. ويتضح ذلك، على سبيل المثال، من خلال دراسة دقيقة للحق في الماء (الفصل 44). في المشروع الذي قدمته اللجان التأسيسية إلى هيئة الصياغة (مسودة 2 مكرر) قبل إصدار المسودة الثالثة، ضمن النص الحق في الماء الصالح للشرب مع إلزام الدولة بالمحافظة على الماء وترشيد استغلاله و العمل على التوزيع العادل له. تنص المسودة الثالثة على مجرد "الحق في الماء". وأعدت المسودة الأخيرة إدراج الإلزام بحماية الموارد المائية وترشيد استغلالها، ولكنها في هذه النسخة، فرضت هذا الالتزام على كل من "الدولة والمجتمع". وتم حذف وجوب العمل على توزيع عادل للموارد المائية. في نهاية المطاف، اعتمدت الجلسة العامة الصياغة التالية: "الحق في الماء مضمون. المحافظة على الماء وترشيد استغلاله واجب على الدولة والمجتمع".

يرحب مركز كارتر إضافة حكم جديد في الأيام الأخيرة من التصويت على الدستور فصلا فصلا للتصيص على أن "الثروات الطبيعية ملك للشعب التونسي، تمارس الدولة السيادة عليها باسمه. تعرض عقود الاستثمار المتعلقة بها على اللجنة المختصة بمجلس نواب الشعب. وتعرض الاتفاقيات التي تبرم في شأنها على المجلس للموافقة" (الفصل 13).

عادة ما ينجز عن تفعيل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تبعات مالية تتطلب وضع آليات تنفيذ محددة. يشجع المركز السلطات التونسية على تخصيص الموارد اللازمة لتطبيق هذه الحقوق قصد الوفاء بالتزامات الدستور الجديد تجاه حقوق الانسان.

<sup>61</sup> حسب نص الفصل 2 من الميثاق الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية "تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد بأن تتخذ، بمفردها وعن طريق المساعدة والتعاون الدوليين، ولا سيما على الصعيدين الاقتصادي والتقني، وبأقصى ما تسمح به مواردها المتاحة، ما يلزم من خطوات لضمان التمتع الفعلي التدريجي بالحقوق المعترف بها في هذا العهد، سالكة إلى ذلك جميع السبل المناسبة، وخصوصا سبيل اعتماد تدابير تشريعية. تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد بأن تتخذ، بمفردها وعن طريق المساعدة والتعاون الدوليين، ولا سيما على الصعيدين الاقتصادي والتقني، وبأقصى ما تسمح به مواردها المتاحة، ما يلزم من خطوات لضمان التمتع الفعلي التدريجي بالحقوق المعترف بها في هذا العهد، سالكة إلى ذلك جميع السبل المناسبة، وخصوصا سبيل اعتماد تدابير تشريعية".

## الحقوق الانتخابية

سجلت ضمانات الحقوق الانتخابية تطوراً هاماً بين أول مسودة للدستور ونسخته المصادق عليها. ففي حين لم تذكر المسودة الأولى الحق في الانتخاب -وهو إغفال مؤسف- تم تدارك هذا السهو في المسودة الثانية و تواصل هذا التطور إلى الدستور الجديد حيث شمل احكاما متعلقة بخصائص الانتخابات النزيهة تقارب تلك المفصلة في القانون الدولي.<sup>62</sup>

يهنئ مركز كارتر المجلس التأسيسي على جهوده في حماية العملية الانتخابية وحقوق الانتخاب التي تشكل أساس الدولة الديمقراطية الحديثة. يفرض الدستور أن تكون الانتخابات التشريعية والرئاسية وانتخابات المجالس المحلية عامة، حرة، مباشرة، سرية، نزيهة وشفافة.<sup>63</sup> أضيفت عبارة "نزيهة وشفافة" في المشروع الرابع، ويُعتبر هذا خطوة إيجابية تعزز الطابع الديمقراطي للانتخابات.

ولكن للأسف، تظل بعض النقاط غامضة فالفصل 34 المتعلق بالحقوق الانتخابية هو من أحد الفصول القليلة المذكورة أعلاه و المصحوبة بقبْد، وبالتالي يمكن أن يفلت من الضوابط المتعلقة بالحقوق والحريات (الفصل 49). وبما أنه يمنح سلطة واسعة للقانون في تحديد الضوابط التي يمكن وضعها على حقوق الانتخاب، فإن مركز كارتر يوصي أيضاً بأن تكون التدابير لضبط هذه الحقوق معقولة، متناسبة و ضرورية في مجتمع ديمقراطي، حسب الشروط المنصوص عليها في الفصل المتعلق بالقيود العامة على الحقوق و الحريات.

كما أهمل الدستور مبدأ المساواة في الفصول المتعلقة بحقوق الانتخاب. و ينبغي على المشرع ان يبذل كل جهد ممكن لإدراج هذا المبدأ في القوانين الأساسية المتعلقة بالانتخابات في تونس للتغلب على هذا الإغفال.

تعدّ المساواة عنصراً أساسياً للحق في الانتخاب وقد أُشير إليها بشكل مباشر في كل من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. تتعلق المساواة في الانتخاب بمبدأ "شخص واحد ، صوت واحد" وضمان أن لا يملك أحد حقاً أكبر أو أقل من غيره في الانتخاب وهي قاعدة من القواعد التي تستند إليها التدابير الجاري بها العمل لمقاومة التزوير الانتخابي و ذلك لكونه خرقاً واضحاً لمبدأ المساواة. تتطلب المساواة في الانتخاب كذلك أن يكون لأصوات الناخبين نفس القيمة فعلى سبيل المثال ينبغي أن يكون عدد المواطنين أو الناخبين لممثل مُنتخب مساوياً لعدد الناخبين في الدوائر الانتخابية الأخرى.

علاوة على ذلك، مثلت شروط الترشح لمنصب رئيس الجمهورية موضوع نقاش حاد خلال كامل عملية وضع الدستور. وقد ركز هذا النقاش عما إذا كان يجب تحديد السن القصوى للمرشحين، وعن القيود المتعلقة بمزدوجي الجنسية. وهما تديبران يؤثران بشكل مباشر على العديد من المرشحين المحتملين.

نصّت المسودة الثانية والمسودات التي تلتها على سن ال 40 كحد أدنى للترشح لمنصب رئيس الجمهورية و محددة سن ال75 كحد أقصى له. وأشارت جميع المسودات إلى وجوب أن يكون المرشح مسلماً.<sup>64</sup> و قد توصلت أهم الأطراف المعنية وأعضاء

<sup>62</sup> الفصل 25 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أن " لكل مواطن الحق والفرصة ... (أ) الى المشاركة في إدارة الشؤون العامة، إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يُختارون في حرية؛ (ب) ... على أن ينتخب ويُنتخب، في انتخابات نزيهة تجري دورياً بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري، تضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين ... "

<sup>63</sup> الفصول 55 (الانتخابات التشريعية)، 75 (الانتخابات الرئاسية)، و 133 (الانتخابات المحلية).

لجنة التوافقات إلى الاتفاق على إزالة القيود العمرية المفروضة على المرشحين للرئاسة، فضلا عن تخفيف منع ترشح حاملي الجنسية المزدوجة بشرط تعهد المرشح بالتخلي عن الجنسية الثانية إذا ما وقع انتخابه. وظلت المسألتان محور جدل واسع خلال التصويت. واضطر المجلس إلى التصويت مرتين على الفصل (الفصل 74).<sup>65</sup>

يشير مركز كارتر إلى أن الملحوظة التفسيرية عدد 25 للأمم المتحدة المتعلقة بالفصل 25 للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تنص على أن أي ضوابط على حق الأفراد في ان ينتخبوا و على حق الشعوب في حرية اختيار ممثليهم ينبغي أن تكون "مبررة ومستندة إلى معايير موضوعية ومعقولة".<sup>66</sup> تنص الملحوظة التفسيرية عدد 25 للأمم المتحدة على أن تحديد السن الدنيا يعتبر ضابطا معقولا للسماح بشغل منصب من المناصب لما تقيده من إشارة إلى القدرات العقلية. يُعدّ قرار المجلس الوطني التأسيسي بحذف السقف العمري من الدستور إيجابيا، حيث أنه يقرب معايير الترشح من المعايير الدولية. كما يُعتبر تخفيض السن الدنيا إلى 35، مقابل 40 في المسودات السابقة تطورا إيجابيا أيضا، الأمر الذي قد يشجع مشاركة مرشحين ومرشحات من الشباب في الشؤون السياسية في البلاد.

كما أثارَت مسألة جنسية الرئيس نقاشات حادة. فإلى حين المشروع الرابع و في المسودات الثلاث التي سبقته، كان باب الترشح للرئاسة مفتوحا حصرا لحاملي الجنسية التونسية دون غيرها. ثم تم تحسين هذا الشرط في المشروع الرابع الذي كان ينص على أنه على المرشح أن لا يكون حاملا لجنسية أخرى في تاريخ تقديم مطلب الترشح، ملزما بذلك مزدوجي الجنسية بالتخلي عن أي جنسية أخرى قبل تقديم ترشحهم للانتخابات الرئاسية. بعد الجهود التي بذلها اعضاء المجلس الوطني التأسيسي المزدوجي الجنسية للتخلي عن ذلك، اختار المجلس أن يجعل شروط الترشح أكثر مرونة. ولا يتعين على المرشحين الآن التخلي عن أي جنسية أخرى إلا إذا تم انتخابهم لرئاسة الجمهورية (الفصل 74).

## شكل النظام السياسي

لا يفرض القانون الدولي شكل نظام سياسي معين، بما أن كل دولة تملك حقا أساسيا في اختيار وتطبيق نظامها السياسي والاقتصادي والاجتماعي.<sup>67</sup> ولكن ينبغي أن يتضمن الدستور ضم ارات تحقيق مقتضيات نظام ديمقراطي يضمن احترام الحقوق. و يمثل الفصل بين السلط و تحقيق التوازن بينها المبدئين الاساسين للأنظمة الديمقراطية حيث تتضمن فكرة التوازن بين سلط الدولة التعاون بينها ووضع آليات رقابة متبادلة من شأنها أن تحد من تعدي اي سلطة على أخرى.

<sup>64</sup> عند تقديم فصولها للمسودة الأولى في أوت 2012، قامت عدة لجان باقتراح صيغ متعددة للفصول. فيما يتعلق بشروط الترشح لانتخابات رئاسة الجمهورية، قُدمت خمس خيارات مختلفة، اثنان منها لا يشترطان أن يكون المرشحون مسلمين.

<sup>65</sup> الفصل 73 من المشروع الرابع.

<sup>66</sup> التعليق العام عدد 25 للأمم المتحدة، الفقرة 15.

<sup>67</sup> محكمة العدل الدولية، القضية المتعلقة بالأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها (قضية نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة الأمريكية)، 27 جوان 1986، ص 131 (باللغة الانجليزية): "تدرج السياسة الداخلية للدولة حصريا تحت نطاق صلاحيتها شريطة ان لا تنتهك أي التزام ينص عليه القانون الدولي. كل دولة تملك حقا أساسيا في اختيار وتطبيق نظامها السياسي والاقتصادي والاجتماعي. ورأي محكمة العدل الدولية، الصحراء الغربية، 16 اكتوبر 1975، الصفحات 43-44 (باللغة الانجليزية): "في رأي المحكمة، لا توجد قاعدة في القانون الدولي تفرض على هيكل الدولة اتباع نمط معين، كما هو واضح من تنوع أشكال الدول في العالم اليوم".

شكّل اختيار النظام السياسي جدلاً حاداً خلال عملية الصياغة. وعلى الرغم من تنصيب أول مسودة للدستور على مبدأ الفصل بين السلطات، فإن النقاش احتدم حول التوازن بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية من جهة وبين صلاحيات رئيس الجمهورية وصلاحيات رئيس الحكومة (الوزير الأول) من جهة أخرى، في نظام مزدوج يمنح السلطة التنفيذية لرئيسين.

لم يُحسم الأمر في العديد من المسائل المتعلقة بالنظام السياسي سواء كان ذلك في المسودة الأولى أو الثانية للدستور. وفي غياب التوافق، ارتأى أعضاء لجنة السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية (لجنة السلطات) جدوى طرح خيارين أو ثلاثة للنظر في عدة فصول كحل لاختلاف الآراء. وتضمنت المسودة الثالثة على أحد تلك الخيارات المطروحة حيث اختارت هيئة الصياغة نظاماً سياسياً يعطي سلطات واسعة للبرلمان والحكومة في نفس الوقت الذي ينص فيه على الانتخاب المباشر لرئيس الجمهورية وعلى منحه صلاحيات محدودة.

لم يدخل المشروع الرابع للدستور أي تغييرات على صلاحيات أصحاب السلطة السياسية بل اكتفى بإضفاء توضيحات حول الصلاحيات الموكلة إليهم و تم ادراج فصل جديد (الفصل 70 في المشروع الرابع، 71 في الدستور) ينص بوضوح على ان السلطة التنفيذية تمارس من قبل رئيس الجمهورية و من قبل الحكومة (برئاسة رئيسها). هذه التعديلات التي انبثقت، إلى حد ما، من الحوارات الوطنية ظلت في نظر العديد من أعضاء المعارضة طفيفة وغير كافية.

في نهاية المطاف، اتخذت الجلسة العامة أحكاماً توضح صلاحيات كل من رئيس الحكومة ورئيس الجمهورية، ولكن بقي الغموض يشوب بعض النقاط. ففي كثير من الحالات، ينص الدستور على أنه على رئيس الجمهورية اتخاذ القرارات بعد التشاور مع رئيس الحكومة<sup>68</sup> الأمر الذي قد يشكل صعوبة على مستوى التنفيذ إذا ما فشل رئيسي السلطة التنفيذية في التوصل إلى اتفاق. كما ينص الدستور في الفصل 101 على أنه في حالة نشوء نزاع بين رئيسي السلط التنفيذية، يرفع "أحرص الطرفين" الأمر إلى المحكمة الدستورية، التي يجب أن تبت في النزاع خلال أسبوع. وقد يشكل انتصاب المحكمة مقام الحكم خطراً من شأنه أن يسيئ المحكمة إذا ما دعيت إلى التحكيم بين الرئيسين السابق ذكرهما بشكل متكرر خاصة وأن الدستور لا يشير إلى الاتجاه المراد اتباعه في إصدار الأحكام. بالإضافة إلى ذلك، فإن المحكمة الدستورية تحدث في أجل سنة من تاريخ الانتخابات التشريعية القادمة، الأمر الذي من شأنه أن يترك فراغاً محتملاً في صورة تنازع اختصاص بين الرئيسين.<sup>69</sup>

هناك قضية أخرى قد تولّد مشاكل في المستقبل وتتعلق بالمصادقة على المعاهدات الدولية حيث ينص الفصل 77 على أن رئيس الجمهورية مختص في المصادقة على المعاهدات والإذن بنشرها بينما يختص رئيس الحكومة بتقديم مشاريع قوانين المصادقة على المعاهدات للمجلس النيابي (الفصل 62) لكن تظل بقية أحكام الدستور صامتة فيما يتعلق بكيفية التعامل مع فرضية رفض أو تأجيل رئيس الحكومة لتقديم مشروع قانون، معيول بذلك عملية المصادقة. يمكن أن تؤدي هذه الفرضية إلى أزمة سياسية تؤثر على توازن السلط.

<sup>68</sup> الفصول 77، 78، 80 و 106.

<sup>69</sup> ينص الدستور على إنشاء هيئة وقتية تُعنى بمراقبة دستورية مشاريع القوانين. ولا تشمل مهمتها التحكيم بين السلط السياسية.



وأخيراً، قد تكون بعض الأحكام المتعلقة بالنظام السياسي معقدة للغاية وصعبة التنفيذ. يمكن لرئيس الجمهورية أن يطلب من المجلس النيابي سحب الثقة من الحكومة مرتين على الأكثر خلال المدة الرئاسية (الفصل 99). و إذا ما اختار المجلس القيام بذلك، يتولى الرئيس تعيين شخص لتشكيل الحكومة الجديدة في مدة لا تتجاوز 30 يوماً. فإذا لم ينجح هذا الشخص في تشكيل الحكومة أو لم تنل هذه الأخيرة ثقة المجلس، فللرئيس حق حل المجلس والدعوة إلى انتخابات تشريعية سابقة لأوانها. أما إذا منح المجلس ثقته مرتين للحكومة، فإن الرئيس يعتبر مستقلاً. بهذه الطريقة لا يعطي النظام لأي من الطرفين حوافز قوية لممارسة الضوابط والموازن، لأن تكلفة الفشل بالنسبة لكل من الرئيس والمجلس مرتفعة للغاية.

لتجنب الأزمات، يدعو مركز كارتر الفاعلين السياسيين التونسيين إلى مواصلة السعي إلى تحقيق توافقات في المرحلة الانتقالية الحالية وفيما بعدها، كما فعلوا في الأشهر السابقة للتوصل إلى اقرار الدستور. المحافظة على هذه الروح ستساعد على دمج هذا الجانب الإيجابي من عملية وضع الدستور التونسي في نطاق أوسع وهو الثقافة السياسية في البلاد. كما يمكن أن تساعد على تقليص فرضية نشوب نزاعات، ولا سيما في فترة لم يتم بعد فيها إنشاء مؤسسات قارة كالمحكمة الدستورية، مثلاً.

### دور المعارضة السياسية وحقوقها

يُعدّ الاعتراف بدور المعارضة السياسية وحقوقها من أهم النتائج الإيجابية للحوار الوطني الذي أُجري بين ديسمبر 2012 و جانفي 2013<sup>70</sup> رغم عدم الإشارة إليه في المسودتين الأولى والثانية. و قد تضمنت المسودة الثالثة إقراراً بدور المعارضة كمكوّن أساسي في مجلس نواب الشعب (الفصل 57) واعتمد المشروع الرابع (الفصل 59) نفس الصياغة مع إضافة حق المعارضة "في تكوين لجنة تحقيق كل سنة وترؤسها" دون إعطاء أي معلومات عن مكانة وصلاحيات هذه اللجنة.

أما النص النهائي فإنه لا يحتفظ بالاعتراف الصريح بكون المعارضة "مكوناً أساسياً" في السلطة التشريعية فحسب بل و ينصّ أيضاً على ترؤسها للجنة المكلفة بالمالية. وتلعب هذه اللجنة دوراً رئيسياً في التحكم في أموال الدولة لكونها مسؤولة عن مراجعة الميزانية السنوية للدولة قبل التصويت عليها في المجلس. كما أنها تتولى تقييم رشد استخدام أموال الدولة.<sup>71</sup> ويوسّع الدستور أيضاً في قائمة السلطات المخولة بإحالة مشاريع القوانين أمام المحكمة الدستورية لتشمل رئيس الجمهورية أو رئيس الحكومة أو 30 نائباً<sup>72</sup> ممّا من شأنه أن يعزز حقوق المعارضة، وبالتالي، الطابع الديمقراطي للدولة.<sup>73</sup>

<sup>70</sup> تقرير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي حول عملية الحوار الوطني الذي نص على ادراج حقوق المعارضة في الدستور و كان ذلك في ولايات المنستير، سيدي بوزيد وبنزرت. انظر برنامج الامم المتحدة الإنمائي، "الحوار الوطني حول مشروع الدستور: تقرير عام"، (باللغة الفرنسية) تونس في مارس 2013، ص 35.  
<sup>71</sup> للاطلاع على تحليل أكثر تفصيلاً لأهمية هذا الاعتراف الصريح انظر زيد العلي ونديا بن رمضان (المعهد الدولي للديمقراطية والمساعدة الانتخابية)، "دستور تونس الجديد: التقدم المحرز والتحديات"، 16 فيفري 2014

[noituitsnoc-wen-s99%80%E%aisinut/enahdmor-neb-ainod-ila-la-diaz/gninekawa-bara/ten.ycarcomednepo.www://:ptth-ot-segnellahc-dna-ssergorp](http://noituitsnoc-wen-s99%80%E%aisinut/enahdmor-neb-ainod-ila-la-diaz/gninekawa-bara/ten.ycarcomednepo.www://:ptth-ot-segnellahc-dna-ssergorp)

<sup>72</sup> الفصل 120.

<sup>73</sup> اعتمد مجلس حقوق الإنسان قراراً يؤكد على الدور الحاسم الذي تقوم به المعارضة السياسية والمجتمع المدني في ارساء دعائم الأداء السليم للحكم الديمقراطي.

(A/HRC/RES/36/19). انظر أيضاً "الحقوق الدستورية للمعارضة"، ملخص 43، فيفري 2013

## دور القضاء

يرسي الدستور التونسي أساسا متينا لاستقلالية القضاء حيث يتضمن قسم السلطة القضائية ضمانات هامة، بما في ذلك الفصل 102، الذي يؤكد أن "القضاء سلطة مستقلة تضمن إقامة العدل، وعلوية الدستور، وسيادة القانون، وحماية الحقوق والحريات". ويحجر الفصل 109 التدخل في سلطة القضاء.

تحسنت صياغة النص المتعلق بتعيين القضاة بشكل ملحوظ في الدستور المصادق عليه (الفصل 106).<sup>74</sup> ففي البداية كان هذا الحكم ينصّ على أنّ تعيين القضاة يتمّ بأمر رئاسي على أساس قرار من المجلس الأعلى للقضاء (الهيئة المستقلة المشرفة على السلطة القضائية). و لم تكن هناك أحكام تتعلّق بتعيين القضاة السامين، ممّا يعني أنّ هذا التعيين كان خاضعا إلى مقتضيات الفصل 92 الذي يحدّد اختصاص رئيس الحكومة كسلطة تعيين كبار موظفي الدولة. ثمّ أضاف المجلس الوطني التأسيسي في النص النهائي فقرة تضمن عدم خضوع القضاء إلى هيمنة الحكومة حيث يُسند الدستور مسؤولية تسمية القضاة السامين للرئيس ولكن بشرط التشاور مع رئيس الحكومة وبناء على ترشيح حصري من المجلس الأعلى للقضاء (الفصل 106).

علاوة على ذلك، عززت المسودات الأخيرة حصانة القضاة. فالإلى حدّ المشروع الرابع، كان من الممكن رفع الحصانة عن القاضي أو القاضية في صورة التلبس أمّا في النص النهائي فقد تمّ قرن معيار التلبس بالقيام الجريمة و أصبح من المشترط أن يكون القاضي متلبسا بجريمة. ومن الجدير بالذكر أنه لم تكن هناك أحكام لحماية استقلال القضاء في دستور 1959. لذلك يمكن اعتبار ضمانات استقلال القضاء في الدستور الجديد تطورا رئيسيا في تاريخ تونس، مقارنة مع الممارسات السابقة للسلطات التي جعلت الهيئة القضائية خاضعة للسلطة التنفيذية، سواء قبل الثورة أو، بقدر أقل، منذ حدوثها.

قام المجلس التأسيسي أيضا بتحسين النص النهائي في ما يتعلق بعضوية المجلس الأعلى للقضاء. وينصّ الدستور الجديد على وجوب إنشاء المجلس خلال الأشهر الستة السابقة للانتخابات التشريعية القادمة ذلك نظرا لمحورية دوره في اختيار أعضاء المحكمة الدستورية، من جملة مهام أخرى. ويتمثل أحد الجوانب الرئيسية لعمل المجلس في التعامل مع جميع المسائل المتعلقة بالتعيين والترقية والعزل والتدرج المهني للقضاة. في البداية وحتى المسودة الرابعة، كان من المتوقع أن يكون نصف أعضاء المجلس من القضاة بينما يكون النصف الآخر من غير القضاة. ثمّ تمّ تعديل هذه التركيبة ليصبح المجلس متكونا في ثلثيه من قضاة. كما قام الدستور بتعزيز آلية الانتخاب لتشمل غالبية الأعضاء من القضاة وغير القضاة. و علاوة على ذلك، ينصّ الفصل 112 على أن يتركب "الثلث المتبقي من غير القضاة من المستقلين من ذوي الاختصاص" وعلى أن "يباشر الأعضاء المنتخبون مهامهم لفترة واحدة مدتها ست سنوات" وهي كضمانة إضافية أخرى لاستقلال القضاء.

وعلى الرغم من أنه لم تقع مناقشة هذه المسألة قبل مرحلة المصادقة على الدستور، اقترحت مجموعة من النواب تعديلا لتكريس مهنة المحاماة في الدستور لأول مرة في تاريخ تونس. وينصّ الفصل الناتج عن هذا (الفصل 105) على أن: "المحاماة مهنة حرة مستقلة تشارك في إقامة العدل والدفاع عن الحقوق والحريات. يتمتع المحامي بالضمانات القانونية

<sup>74</sup> الفصل 103 من المشروع الرابع.

التي تكفل حمايته وتمكنه من تأدية مهامه". ينبغي أن يُقرأ هذا الفصل في سياق ماضي تونس الاستبدادي الذي كثيراً ما تعرض فيه المحامون لمضايقات من جانب الدولة. وفي هذا الصدد، يمكن للصياغة اللغوية المستخدمة أن تلعب دوراً في تعزيز دور المحامين في توفير حق الدفاع والحق في محاكمة عادلة. كما ظهر الحق في التقاضي على درجتين، وهو مكون آخر من مكونات الحق في محاكمة عادلة، لأول مرة في المسودة الثانية (الفصل 104) ولكن تم حذفه في الرابعة ثم إعادة إدراجه في النسخة النهائية للدستور (الفصل 108).

وعلى الرغم من هذه الضمانات القوية، يحتاج ضمان الحصانة إلى مزيد من التفصيل في القانون. ينص الفصل 107 على أنه لا يجوز نقل القاضي أو عزله، أو إيقافه عن العمل، أو إعفاؤه، أو تسليط عقوبة تأديبية عليه، إلا "طبق الضمانات التي يضبطها القانون". وعلى الرغم من أن الفصل ينص على ضرورة دعم هذه التدابير مسبقاً بقرار من المجلس الأعلى للقضاء، إلا أنه يترك مجالاً واسعاً للقانون لتحديد شروط الإيقاف عن العمل. ويمكن أن تُستخدم هذه التدابير في المستقبل لإضعاف مكانة القضاء.

يوصي المركز الحكومة والمجلس التأسيسي والمجلس النيابي القادم بإدماج أحكام أقوى بخصوص استقلالية القضاء ضمن الإطار القانوني، بما يتفق مع المعايير الدولية، و بما فيها تأطير ضمان الحصانة فيما يتعلق بالتعيين والترقية وتسليط عقوبة تأديبية. كما أنه لا يتم إيقاف قاض أو قاضية عن العمل إلا لسوء سلوك جسيم و بعد محاكمة عادلة.<sup>75</sup>

يمنح الدستور التونسي للقضاء صلاحيات واسعة لتفسير الدستور، وبالتالي، لتعزيز الحريات والحقوق المضمونة فيه. إضافة إلى ذلك، يمتد الأجل الممنوح للسلطات لإنشاء المحكمة الدستورية إلى سنة بعد الانتخابات التشريعية القادمة. وهذا يترك فراغاً محتملاً في الرقابة الدستورية التي قد لا تتحقق تماماً من قبل الهيئة الوقتية لمراقبة دستورية مشاريع القوانين المنصوص عليها في الأحكام الانتقالية للدستور، خاصة وأن رقابة هذه الهيئة تقتصر على مشاريع القوانين و لا تشمل مراقبة دستورية القوانين (الفصل 148، الفقرة 7).

يوصي مركز كارتر أن يتم تأويل القانون، بما في ذلك الدستور، من قبل القضاة بالصورة التي تؤدي إلى احسن تكريس لحق أو حرية أساسية. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي الأخذ بتأويلات المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان المقدمّة من قبل أي هيئة رسمية مختصة في المعاهدات ( بما فيها المحاكم و اللجان) كمعايير دنيا.

فيما يتعلق بعلوية الدستور، فإنّه إلى حدّ المشروع الرابع اعتُبر القاضي مستقلاً "لا سلطان عليه في قضائه لغير الدستور والقانون"<sup>76</sup>. في النص النهائي، تم حذف كلمة "الدستور" مما أثار شكوكاً حول أحكام الفقرة الأولى التي تأمر القضاة بتكريس علوية الدستور، لتأتي الفقرة الثانية بعدها طالبة الرجوع إلى القانون فقط. قد يؤدي هذا إلى تغليب القانون على الدستور في صورة وجود تناقضات بين المنظومتين، و إلى إحالة القضايا آلياً إلى المحكمة الدستورية، حتى في الحالات التي تكون فيها مسألة الدستورية المطروحة واضحة، الأمر الذي يمكن أن يؤدي، على الصعيد العملي، إلى إتهام كاهل المحكمة الدستورية وتأجيل الأحكام.

<sup>75</sup> المبادئ الأساسية المتعلقة باستقلال القضاء للأمم المتحدة و المبادئ التوجيهية بشأن الحق في المحاكمة العادلة والمساعدة القانونية في أفريقيا.

<sup>76</sup> الفصل 100 في المشروع الرابع.

ومع ذلك، ونظراً لأن الفصل 102 يوعز إلى القضاء ضمان علوية الدستور، سيكتسي الفصل أهمية قصوى خلال الفترة المتبقية من المرحلة الانتقالية، ولا سيما في غياب المحكمة الدستورية. ويجب أن يُقرأ طبق المفهوم الواسع للدستور و حسب الضوابط التي يضعها على القيود المسموح بها على الحقوق والحريات (الفصل 49).

### تركيبية واختصاص المحكمة الدستورية

إلى حدّ المشروع الرابع، كان المجلس مكلفاً بانتخاب اثني عشر عضواً للمحكمة الدستورية من بين المرشحين الذين يقترحهم رئيس الجمهورية، رئيس الحكومة، رئيس المجلس التأسيسي، ورئيس المجلس الأعلى للقضاء. في الصياغة النهائية، كلف المجلس الوطني التأسيسي السلطات الأربع نفسها بتعيين أعضاء المحكمة، دون أن يكون للمجلس دورٌ في اختيارهم. مثل هذا الإجراء خطوة إيجابية تعزز توازن السلط وتضمن أن لا يتحكم أي كيان في المحكمة.

اشتراطت المسودتان الأولى والثانية أن يكون أعضاء المحكمة خبراء في القانون من ذوي خبرة مهنية لا تقل عن 20 سنة. وقد خفضت هيئة الصياغة في المسودة الثالثة هذه الشروط للتصديق على أغلبية من الخبراء في القانون من ذوي خبرة مهنية لا تقل عن عشر سنوات.<sup>77</sup> فقام أعضاء المعارضة وممثلو المجتمع المدني وبعض أعضاء اللجنة التأسيسية التي تُعنى بالسلطة القضائية بالاعتراض على هذه التغييرات. فاقترح المشروع الرابع حلاً وسطاً حيث حدد تركيبة المحكمة بثلاثين من الخبراء في القانون مع حد أدناه خمسة عشر سنة خبرة (الفصل 115). واختار أعضاء المجلس الوطني التأسيسي في النهاية الحل الوسط، وهي زيادة عدد المتخصصين في القانون إلى ثلاثة أرباع والعودة إلى العشرين سنة من الخبرة المهنية الذي كانت قد اشترطته لجنة السلطة القضائية (الفصل 118).

حددت المسودة الثانية من الدستور اختصاصات المحكمة الدستورية، بما فيها النظر في أي تعديلات مقترحة على الدستور، ومشاريع القوانين الدستورية، و قوانين المصادقة على المعاهدات، التي تُحال إليها إلزاماً، مع إحالة اختيارية بالنسبة لمشاريع القوانين، بموجب شروط معينة (الفصل 117). فكان بإمكان أي خمسة أعضاء من المجلس التأسيسي، بالإضافة إلى رئيس الجمهورية، رئيس المجلس، ورئيس الحكومة، إحالة المسائل التشريعية إلى المحكمة. وعلى الرغم من أن اللجنة التأسيسية للسلطة القضائية رفعت عدد النواب إلى 10، فإن هيئة الصياغة لم تحتفظ إلا بالإحالة الوجوبية وحذفت الآلية الاختيارية للإحالة من المسودة الثالثة. وتعرض هذا القرار لانتقادات المنظمات الوطنية والدولية.<sup>78</sup> وتم التصويت في الجلسة العامة على اقتراح لجنة التوافقات بالسماح ل 30 عضواً من المجلس كحد أدنى للجوء إلى المحكمة. هذا الإجراء سيسمح للنواب، لا سيما نواب المعارضة، بالاعتراض على مشاريع القوانين المعروضة على المحكمة الدستورية، بينما يقلل في نفس الوقت من المجازفة بتسبب عدد قليل من النواب في أزمة.

<sup>77</sup>يقال أن الأحكام بشأن تركيبة المحكمة الدستورية قد تغيرت إثر مفاوضات بين دعاة إنشاء المجلس الأعلى الإسلامي و معارضيه. توسعت تركيبة المحكمة من قبل هيئة الصياغة حتى يتسنى إدراج غير المتخصصين في القانون مما فتح الباب أمام إدراج فقهاء الدين.

<sup>78</sup> ملاحظة حول المسودة النهائية لدستور الجمهورية التونسية "ستراسبورغ"، 17 جويلية 2013، رأي 2013/733 (بالفرنسية فقط)، ومجلس أوروبا، ومجلس فينيسيا، الفقرة 176 (2013)034-f%20176، [http://www.venice.coe.int/webforms/documents/?pdf=cdl\(2013\)034-f%20176](http://www.venice.coe.int/webforms/documents/?pdf=cdl(2013)034-f%20176)، "تعزيز حماية الدستور الجديد لحقوق الإنسان، وضمان المساواة للجميع، والتأكيد على الالتزامات القائمة بموجب القانون الدولي"، بيان مشترك من البوصلة، ومنظمة العفو الدولية، وهيئة رصد حقوق الإنسان، ومركز كارتر، 3 جانفي، 2014، <http://www.cartercenter.org/news/pr/tunisia-010314.html>

## الأحكام الانتقالية

وقعت إضافة قسم جديد للمشروع الرابع يتعلق بالأحكام الانتقالية بهدف ضمان الانتقال السلس بين الأحكام الدستورية السابقة والجديدة. وقد كانت عملية صياغة هذه الأحكام فريدة من نوعها، حيث لم تعرض على اللجان التأسيسية لمناقشة مضامينها ولم يكن للجان صلاحية تناولها. وبدلاً من ذلك، اعتمدت هيئة الصياغة الأحكام الانتقالية في المرحلة الأخيرة من عملية صياغة الدستور، وبالتالي لم يحظ النواب بالوقت الكافي لمناقشتها والتمعن في آثارها. وتعرضت كل من عملية إضافة القسم ومضمونه لانتقادات واسعة من قبل الأطراف المعنية. فكان هذا القسم هو الوحيد الذي أعادت لجنة التوافقات تقييمه بالكامل، من جملة أمور أخرى تطرقت إليها و منها الإطار الزمني لإنشاء المحكمة الدستورية وصلاحيات المجلس الوطني التأسيسي ومواعيد دخول مختلف أحكام الدستور حيز النفاذ و موعد الانتخابات القادمة.

يرحب مركز كارتر بتحديد الأحكام الانتقالية لأطر زمنية وآجال أكثر وضوحاً لدخول مختلف أحكام الدستور حيز النفاذ. كما يثني المركز على قرار المجلس الوطني التأسيسي بإعطاء المحكمة الدستورية الصلاحية الكاملة للنظر في دستورية القوانين فور إنشائها، بدلاً من أجل الثلاث سنوات الذي سبق تحديده. ومع ذلك، فإن إنشاء المحكمة الدستورية يعتمد على توقيت الانتخابات التشريعية القادمة و يمكن أن يستغرق سنة من ذلك التاريخ، مما يترك فجوة في الرقابة قد لا يملأها نظام المحكمة، خاصة وأن الفقرة 7 من الفصل 148 من الدستور تنص صراحة على أنه لا يسمح للمحكمة بالنظر في دستورية القوانين بل يدعو الدستور إلى تكوين هيئة وقتية تُعنى بالنظر في دستورية مشاريع القوانين إلى أن يتم وضع هيئة دائمة. وبما أن هذه الهيئة لا تملك صلاحية إعادة النظر في دستورية القوانين الحالية، بما فيها تلك الموروثة من النظام السابق، بات الفراغ قائماً فيما يتعلق بمطابقة الإطار القانوني التونسي مع الدستور الجديد. بالإضافة إلى ذلك، قبل إنشاء المحكمة الدستورية، لا توجد آلية للتحكيم في النزاعات المحتملة بين رئيسي السلطة التنفيذية مما يترك فرضية الفراغ قائمة في صورة نشوب نزاع في المستقبل القريب.

وعلاوة على ذلك، يُلزم الفصل 120 المحكمة الدستورية المقبلة بمراجعة النظام الداخلي للمجلس التشريعي كما يقدمه رئيس المجلس التأسيسي. هذه المراجعة بالغة الأهمية في ضمان انسجام ممارسة السلطة التشريعية مع أحكام الدستور. لكن لا توجد في الأحكام الانتقالية أي آلية يمكن اعتمادها قبل إنشاء المحكمة الدستورية، لمراجعة النظام الداخلي لمجلس ممثلي الشعب الذي سيتم تأسيسه.

حالياً، تُنظَّم المرحلة الانتقالية بين الحكومتين المؤقتة والدائمة الأحكام الانتقالية والتنظيم المؤقت للسلط العمومية و ربما أنه كان من الأفضل في هذا الإطار أن يتم إدراج الأحكام السارية للتنظيم المؤقت للسلط العمومية في الأحكام الانتقالية لضمان مزيد من التناغم و تكريسا لنفاذ الدستور الجديد بشكل كامل.

يدعو المركز المجلس التأسيسي والحكومة الجديدة إلى وضع الإطار القانوني اللازم لتنفيذ أحكام الدستور، ولا سيما إنشاء الهيئة الوقتية لمراقبة دستورية مشاريع القوانين.<sup>79</sup>

<sup>79</sup> كما هو منصوص عليه في الفقرة 7 من الفصل 148 من الدستور.

كما يشجع المركز المجلس الوطني التأسيسي على إنشاء هذه اللجنة في الوقت المناسب لمراجعة مشروع قانون الانتخابات، الذي تقع مناقشته حالياً. ويوصي المركز كذلك بأن يمنح المجلس التأسيسي اللجنة صلاحية إعادة النظر في النظام الداخلي لمجلس ممثلي الشعب، والذي يحتمل أن يقع اعتماده قبل إنشاء المحكمة الدستورية. هذه الخطوة ستحترم روح الفصل 120 الذي ينص على أن تراقب المحكمة الدستورية المقبلة النظام الداخلي للمجلس التشريعي الذي يقدمه رئيس المجلس التأسيسي. وهذا أمر مهم جداً في ضمان مطابفة ممارسة السلطة التشريعية مع أحكام الدستور.

## التوصيات

يشجع مركز كارتر المجلس الوطني التأسيسي، والحكومة، و المشاركين في الحوار الوطني، ومنظمات المجتمع المدني، وأعضاء مجلس ممثلي الشعب الذي سيقع انتخابه إلى النظر في التوصيات التالية:

## الحقوق

- مراجعة الاطار القانوني الحالي وإصلاحه بما يضمن تطابق القوانين و التراتيب الوطنية مع الالتزامات الدولية للبلاد التونسية في مجال حقوق الانسان و مع الحقوق المنصوص عليها في نص الدستور الجديد.
- ادراج ضمن قوانين أساسية الضمانات التي تكفل مبدأ المساواة في الانتخاب ومبدأ منع التمييز على اساس العرق أو اللون أو اللغة أو المعتقد أو الرأي السياسي و غيره من الآراء، أو على اساس الانتماء الوطني او الاجتماعي أو على اساس الملكية أو المولد أو على أي أساس آخر . اضافة إلى ذلك ، يتعين بموجب القانون الدولي ان تُكفل هذه الحقوق وتُطبّق لتشمل كل فرد فوق تراب البلاد، تونسيا كان أو أجنبيًا.
- الى جانب القضاء على العنف ضد المرأة، الحرص على مكافحة كل اشكال التمييز ضدها، بالإضافة الى اتخاذ تدابير ملموسة لحماية حقوقها و منها الآليات المكّسة للتناصف بين الجنسين صلب القوائم المترشحة للانتخابات.
- التنصيص صلب القوانين على التزام الدولة التونسية بتخصيص أقصى ما يمكن ان تسمح به الموارد المتاحة لها لوضع آليات كفيلة بتكريس تدريجي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

## تطبيق الدستور

- تأويل القانون ، بما في ذلك الدستور ، بما يضمن انفاذ الحقوق والحريات الأساسية ، مع مراعاة تأويل المعاهدات المتعلقة بحقوق الإنسان وفق ما ذهب اليه المحاكم و اللجان الدولية المختصة و اعتمادها كحد ادنى من قبل القضاء.
- حث الهيئات القضائية والمشروع على حماية حرية الدين و المعتقد بما في ذلك حرية اعتناق أي دين او معتقد او تغييره او التخلي عنه. ويجب علاوة على ذلك ان تتلاءم الضوابط المتعلقة بهذه الحريات مع روح بند القيود العامة على الحقوق المضمّن في نص الدستور.
- في الحالات الاستثنائية بما فيها حالة الطوارئ، ينبغي أن تكون الضوابط المتعلقة بالحقوق والحريات محدّدة من حيث المجال و متّخذة باعتماد مبدأي الضرورة و التناسب، ان تكون خاضعة للرقابة القضائية و ان يتم رفعها بعد فترة زمنية محددة. بالإضافة الى ذلك، لا ينبغي المساس بالحقوق الاساسية التي يعتبرها القانون الدولي مطلقة والتي يحجّر تقييدها حتى اثناء الحالات الاستثنائية.

## المؤسسات

- ادراج الاحكام التي من شأنها ان تكرر استقلالية القضاء و منها ما يخص تعيين القضاة وترقيتهم وتأديبهم و غيرها من الضمانات الوظيفية ضمن الاطار القانوني. و ينبغي كذلك ان يُقيد عزل القضاة بثبوت ارتكابهم لاختفاء جسيمة و ذلك بعد محاكمة عادلة و بموجب قرار معلل يتخذ المجلس الاعلى للقضاء إثر انشائه تماشيا مع ما ينص عليه الدستور.
- الاسراع باحداث و تركيز الهيئة الوقتية لمراقبة دستورية مشاريع القوانين حتى يتسنى لها النظر في مشروع القانون الانتخابي قبل ختمه. كما ينبغي ان تُمنح هذه الهيئة الوقتية السلطة الكافية والموارد اللازمة للقيام بمهامها بشكل مستقل وفعال.
- النظر في امكانية عرض النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب القادم على الهيئة الوقتية لمراقبة دستورية مشاريع القوانين.
- تيسير نفاذ المجتمع المدني ووسائل الاعلام إلى مداوات لجان المجلس الوطني التأسيسي وجلسته العامة على غرار ما تم اثناء مرحلة تبني الدستور، و ذلك قصد تمكينها من مواكبة النقاش حول القانون الانتخابي و غيره من القوانين التي ستعرض على المجلس الوطني التأسيسي.
- تكثيف حملات توعية وتنقيف المواطنين حول الدستور.

احتفظ مركز كارتر، بعد بعثة ملاحظة انتخابات المجلس الوطني التأسيسي، بوجود محدود في تونس و قد تابع عملية صياغة الدستور و مختلف التطورات المتعلقة بالإطار المؤسساتي و القانوني للانتخابات المقبلة . و يقيم مركز كارتر هذه العملية بالمقارنة مع الدستور الجديد و القوانين التونسية و التزامات تونس بالقوانين و المواثيق الدولية.

#####

*"تعزيز السلام، مكافحة الأمراض، توطيد الأمل"*

يقدم مركز كارتر، الذي يمثل منظمة غير حكومية وغير ربحية، المساعدة في الارتقاء بحياة الناس في ما يزيد عن سبعين دولة من خلال الإسهام في حل النزاعات، وتعزيز الديمقراطية وحقوق الإنسان، وزيادة الفرص الاقتصادية، والوقاية من الأمراض، وتنمية الصحة النفسية. وقد أسس الرئيس الأمريكي الأسبق جيمي كارتر وزوجته روزا لين مركز كارتر

#####

لمتابعة أنشطة مركز كارتر تونس ومستجداته يمكنكم زيارة الصفحة الرسمية على الفيسبوك

[www.facebook.com/TCCTunisia](http://www.facebook.com/TCCTunisia)

يمكن زيارة موقعنا على الانترنت [gro.retneCretraC](http://gro.retneCretraC) | على تويتر [CarterCenter](https://twitter.com/CarterCenter) | @ على الفيسبوك [Facebook.com](https://www.facebook.com/TCCTunisia)

[retneCretraC](http://retneCretraC) | انضم إلينا على [CarterCenter](https://www.youtube.com/CarterCenter) / [YouTube.com](https://www.youtube.com/CarterCenter) | شاهدنا على يوتيوب

[retneCretraC](http://retneCretraC) | أضفنا إلى دائرة الخاص بك على جوجل <http://google.com/+cartercenter>